[كتاب النكاح][١]

[١٦٨٨] **اتفقوا** : على أن النكاح[٢] من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع ، قال الله تعالى : ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ . . . الآية [النساء : ٣][٣] .

[١٦٨٩] **واتفقوا** : على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت[٤] فإنه يتأكد في حقه ، ويكون أفضل له من الحج التطوع ، والجهاد والتطوع ، والصلاة والصوم المتطوع بهما ، وزاد أحمد فبلغ به إلى الوجوب مع الشرطين ، وهما : أن تتوق نفسه ، ويخاف العنت رواية واحدة[٥] .

[١٦٩٠] **واتفقوا** : على أن من تاقت [إليه نفسه][٦] وأمن العنت فالمستحب له أن يتزوج إجماعًا [أيضًا ، و][٧]هل يجب في حقه في مذهب أحمد أم لا؟ اختلف أصحابه ، فعلى اختيار أبي بكر عبد العزيز ، وأبي حفص البرمكي يجب ؛ لأنهما أخذا بالوجوب في الجملة [ولم يفرقا][٨] ، واختار الباقون [الاستحباب][٩] .

[١٦٩١] **واختلفوا** : فيمن لم تتق نفسه إليه هل يستحب له أم لا؟ فقال أبو حنيفة ،

---

(١) في (ز) : باب النكاح وهو بعد باب العتق ومن له الولاء .

(٢) النكاح في اللغة : هو الضم والجمع ، يقال : تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض . وشرعًا : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .

(٣) « رحمة الأمة » (١٩٢) ، و« بداية المجتهد » (٢/٢٥) ، و« المغني » (٧/٣٣٤) .

(٤) العَنَتُ هو : الفساد والإثم والهلاك ودخول المشقة على الإنسان ، وأعنته غيره ، ولقاء الشدة والزنى والوهى والانكسار واكتساب المأثم . انظر : « القاموس المحيط » (١٥٦) .

(٥) « المغني » (٧/٣٣٤) ، و« رحمة الأمة » (١٩٢) ، و« المهذب » (٢/٤٢٣) ، و« المجموع » (١٧/٢٠٤) .

(٦) في (ز) : نفسه ، وفي المطبوع : نفسه إليه . (٧) في (ز) : وأيضًا .

(٨) غير موجودة في (ز) .

(٩) في (ز) : الاستحسان .

انظر مصادر المسألة : « القوانين » (٢٢١) ، و« المهذب » (٢/٤٢٣) ، و« المغني » (٧/٣٣٤) ، و« رحمة الأمة » (١٩٢) .

وأحمد: المستحب [له][١] أن يتزوج، وهو أفضل [له][٢] من غيره من النوافل.

وقال مالك، والشافعي: لا يستحب له، والاشتغال بنفل العبادة [أولى][٣] له[٤].

[١٦٩٢] **واختلفوا**: فيمن [لم][٥] تتق نفسه ولا شهوة له إما بأن لم يخلق الله له شهوة في الأصل، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر، أو مرض، أو ضعف، فقال أصحاب أبي حنيفة: المستحب له أيضًا أن يتزوج، وقال أصحاب الشافعي: يكره له أن يتزوج.

واختلف عن أحمد على روايتين، [إحداهما][٦]: يستحب له أن يتزوج، والأخرى: [لا يستحب له][٧] ويتخلى للعبادة، [وهي][٨] اختيار ابن بطة، والقاضي أبي يعلى وغيرهما[٩].

[١٦٩٣] **واتفقوا**: على أن من أراد [أن يتزوج][١٠] امرأة فله أن ينظر منها [إلى][١١] ما ليس بعورة، إلا [أن][١٢] مالكًا شرط في [جواز][١٣] ذلك أن لا يكون على [اغتفال][١٤]. وقد سبق [بياننا حد العورة واختلافهم][١٥] [فيها في كتاب الصلاة][١٦].

---

(١) ليست في (ز).
(٢) ليست في (ز).
(٣) في (ز): أفضل.
(٤) «المغني» (٣٣٥/٧)، و«رحمة الأمة» (١٩٢)، و«المجموع» (٢٠٥/١٧).
(٥) في (ط): لا.
(٦) في المطبوع: أحدهما.
(٧) في (ط): لا يتزوج.
(٨) في (ز): وهو.
(٩) «المغني» (٣٣٦/٧)، و«الوجيز» للغزالي (٣٣٤).
(١٠) في (ز): تزويج.
(١١) ليست في (ز).
(١٢) من (ط).
(١٣) في المطبوع: زواج.
(١٤) في (ز) والمطبوع: إغفال.
(١٥) في (ز): حد العورة.
(١٦) ساقطة من (ط).

انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٢٨١/٣)، و«رحمة الأمة» (١٩٢)، و«المجموع» (٢١٣/١٧)، و«القوانين» (٢٢١).

[١٦٩٤] **واختلفوا**: هل يجوز [للمرأة أن تلي][(١)] عقد النكاح لنفسها، [و][(٢)] لغيرها، أو تأذن لغير وليها في تزويجها؟ فقال أبو حنيفة: يجوز جميع ذلك ويصح.

وقال الشافعي، [وأحمد][(٣)]: لا يجوز شيء من ذلك على الإطلاق، وقال مالك: لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها رواية واحدة.

واختلف عنه [أعني مالكًا][(٤)] هل يجوز لها أن تأذن لغير وليها في تزويجها؟ على روايات، [إحداها][(٥)]: المنع، والثانية: الجواز، والثالثة: إن كانت شريفة لم يجز وإن كانت [غير شريفة][(٦)] جاز[(٧)].

[١٦٩٥] **واختلفوا**: هل للرجل أن يجبر ابنته البكر البالغ على النكاح؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد في أظهر روايتيه: [يملك الأب][(٨)] ذلك، واستثنى مالك في أظهر الروايتين عنه: المعنسة [وهي][(٩)] التي طال مكثها في بيت أبيها حتى بلغت أربعين سنة.

وكذلك التي تزوجت وخلا بها الزوج فطلقت من غير دخول بها، وقد باشرت الأمور، وعرفت مصالحها ومضارها، فقال [مالك، والشافعي][(١٠)]: [يملك][(١١)] الأب إجبارها.

وقال أبو حنيفة: لا يملك الأب إجبارها.

---

(١) في (ز): أن تلي المرأة.
(٢) في المطبوع: أو.
(٣) ساقطة من (ز).
(٤) ليست في (ز).
(٥) في (ز): أحدها.
(٦) في (ط) والمطبوع: مشروفة.
(٧) «المغني» (٣٣٧/٧)، و«الإشراف» (٢٨٣/٣)، و«المهذب» (٤٢٦/٢)، و«الهداية» (١/ ٢١٣).
(٨) في (ز): للأب.
(٩) ليست في (ز).
(١٠) ساقطة من (ط) والمطبوع.
(١١) في (ط) والمطبوع: لا يملك.

وعن أحمد [أنه][١] [قال][٢] : إذا بلغت تسع سنين لم تزوج إلا بإذنها في حق كل ولي الأب وغيره[٣] .

[١٦٩٦] **واتفقوا** : على أن الأب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته [عدا هذه الرواية عن أحمد التي ذكرت آنفًا][٤] .

[١٦٩٧] **واختلفوا** : هل يجوز للمرأة أن تزوج أمتها أو معتقتها؟ فقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال مالك ، والشافعي : لا يجوز ، وعن أحمد روايات ، أظهرها : المنع ، وهي التي اختارها الخرقي[٥] ، وأبو بكر ، والثانية : الجواز فيهما [كأبي][٦] حنيفة ، والثالثة : الجواز في حق الأمة خاصة[٧] .

[١٦٩٨] **واختلفوا** : هل يملك الأب [إجبار][٨] البنت الصغيرة من بناته؟ فقال أبو حنيفة ، [ومالك][٩] : يملك [ذلك][١٠] ، وقال الشافعي : ليس له [تزويجها][١١] بوجه حتى تبلغ وتأذن .

ولأصحاب أحمد وجهان ، أحدهما : [جواز][١٢] الإجبار ، اختاره عبد العزيز ، والأخرى : المنع [من ذلك اختارها][١٣] ابن [بطة][١٤] ، وابن حامد وغيرهما[١٥] .

---

(١) في (ز) : أنها .
(٢) غير موجودة في (ز) ، (ط) .
(٣) انظر : « الهداية » (١/٢١٣) ، و« المهذب » (٢/٤٢٩) ، و« الإشراف » (٣/٢٨٧) ، و« المغني » (٧/ ٣٧٩) .
(٤) في (ز) : عامدًا . انظر مصادر المسألة السابقة .
(٥) « مختصر الخرقي » (٩٩) .
(٦) في (ز) : كمذهب أبي .
(٧) « المغني » (٧/٣٥٩) ، و« القوانين » (٢٢٥) ، و« المهذب » (٢/٤٢٧) .
(٨) في (ط) : تزويج .
(٩) ساقط من (ز) .
(١٠) ليست في (ط) .
(١١) في المطبوع : ذلك .
(١٢) ليست في (ز) .
(١٣) في (ز) : اختاره .
(١٤) في (ط) : قطعة .
(١٥) « القوانين » (٢٢٥) ، و« المهذب » (٢/٤٢٩) ، و« الهداية » (١/٢١٣) .

[١٦٩٩] **واختلفوا** : في الثيوبة التي [ترفع][(١)] الإجبار وتملك [بها][(٢)] المرأة الإذن ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : هو أن توطأ بنكاح ، [أو ملك][(٣)] ، أو شبهة دون الزنا .

وقال الشافعي : تثبت الثيوبة بذلك كله وبالزنا وبغير وطء على الجملة .

وقال أحمد : لا [تثبت][(٤)] إلا بإصابة في الجملة ، والزنا في إثبات ذلك كغيره[(٥)] .

[١٧٠٠] **واختلفوا** : في تزويج الصغيرة هل لغير الأب تزويجها أم لا؟ فقال مالك ، وأحمد : ليس لغير الأب تزويجها .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يجوز ذلك للأب والجد ، وزاد أبو حنيفة [فقال][(٦)] : يجوز لجميع العصبة تزويجها إلا أنه يقف على إمضائها إذا بلغت[(٧)] .

[١٧٠١] **واتفقوا** : على أن البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح .

[١٧٠٢] **واختلفوا** : في ولاية النكاح هل تستفاد بالوصية؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يستفاد بها ، وقال مالك ، وأحمد : يستفاد بها .

وهل يقوم الوصي مقام الولي في الإجبار وعدمه [في][(٨)] موضعهما؟ قال مالك : يصح مع تعيين الزوج فقط ، وظاهر مذهب أحمد صحته على الإطلاق[(٩)] .

---

(١) في (ز) : تدفع .
(٢) ليست في (ز) .
(٣) زيادة من المطبوع .
(٤) في (ط) والمطبوع : يثبت .
(٥) « الإشراف » (٣/٢٩٠) ، و« المهذب » (٢/٤٣٠) ، و« المغني » (٧/٣٨٨) .
(٦) ساقطة من (ز) .
(٧) « المغني » (٧/٣٨٢) ، و« الإشراف » (٣/٢٩١) ، و« الهداية » (١/٢١٥) ، و« القوانين » (٢٢٦) . انظر : « الهداية » (١/٢١٤) ، و« القوانين » (٢٢٦) ، و« المهذب » (٢/٤٣٠) ، و« المغني » (٧/٣٨٥) .
(٨) ساقطة من (ز) .
(٩) « الإشراف » (٣/٢٩٣) ، و« القوانين » (٢٢٦) ، و« المغني » (٧/٣٩٤) ، و« الإرشاد » (٢٦٨) .

[١٧٠٣] **واختلفوا**: في النكاح هل [هو][(١)] [حقيقة في][(٢)] الوطء أو العقد أو هما؟ فقال أصحاب أبي حنيفة: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

وقال أصحاب الشافعي: هو مجاز في الوطء حقيقة في العقد.

وقال مالك، وأحمد: هو حقيقة في [العقد والوطء][(٣)] معًا، [وليس هو بأحدهما][(٤)] أخص منه بالآخر[(٥)].

[١٧٠٤] **واختلفوا**: في النكاح الموقوف على الإجازة من المنكوحة، أو الولي، أو الناكح، هل يصح أم لا؟ فقال أبو حنيفة: هو صحيح موقوف على الإجازة، فمتى وجدت [ثبت][(٦)] على الإطلاق.

وقال الشافعي: لا يصح [على الإطلاق.

وعن مالك روايتان، إحداهما: لا يصح][(٧)] جملة، والأخرى: يجوز إذا [أخبر][(٨)] بقرب ذلك [من غير تراخٍ شديد][(٩)].

وعن أحمد روايتان، إحداهما: لا يصح على الإطلاق، وهي التي اختارها الخرقي، والثانية: تصح مع الإجازة كمذهب أبي حنيفة[(١٠)].

[١٧٠٥] **واتفقوا**: على أن العدل إذا كان وليًا في النكاح فولايته صحيحة[(١١)].

[١٧٠٦] [**ثم**][(١٢)] **اختلفوا**: في صحة ولاية الفاسق فيه، فقال أبو حنيفة، ومالك: يصح وينعقد بها النكاح، وقال الشافعي [في القول المنصوص عنه][(١٣)]:

---

(١) ساقطة من (ط).
(٢) في (ط): حقيقته.
(٣) في (ز) والمطبوع: الوطء والعقد.
(٤) في (ط): وأحدهما.
(٥) «المغني» (٣٣٣/٧)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١٣/٣).
(٦) في (ط) والمطبوع: ثبتت.
(٧) ما بين [ ] ساقط من (ز).
(٨) في (ز): أجيز.
(٩) ساقطة من المطبوع.
(١٠) «الإشراف» (٢٩٤/٣)، و«المجموع» (٢٤٩/١٧)، و«الإرشاد» (٢٦٨).
(١١) «بداية المجتهد» (٤٠/٢)، و«المغني» (٣٥٧/٧).
(١٢) في (ز): و.
(١٣) ساقطة من (ط).

[لا تصح ولا ينعقد][١] ، وعن أحمد روايتان ، [إحداهما][٢] : المنع من صحتها ، والأخرى : [تصح][٣] .

[١٧٠٧] **واختلفوا** : هل الشهادة شرط في صحة النكاح؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : في أظهر [روايتيه][٤] : هي شرط في صحته ، وقال مالك : ليست بشرط ، وعن أحمد [نحوه][٥] .

[١٧٠٨] **واختلفوا** : في [التواصي][٦] بكتمان النكاح هل يبطله؟ فقال مالك : يبطله .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يبطله .

وعن أحمد روايتان ، [أظهرهما][٧] : أنه إذا حضره شاهدان عدلان فإن [التواصي][٨] به لا يبطله ، والأخرى : [يبطل][٩] [التواصي][١٠] [بكتمانه][١١] .

[١٧٠٩] **واتفقوا** : على أن حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح مع الولي[١٢] .

---

(١) في (ز) : لا ينعقد ولا يصح ، وفي المطبوع : لا تصح ولا تنعقد .

(٢) في (ز) : أظهرهما .

(٣) في (ز) : يصح .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٢٥٥/١٧) ، و« الإشراف » (٢٩٥/٣) ، و« رحمة الأمة » (١٩٣) ، و« المغني » (٣٥٧/٧) .

(٤) في المطبوع : روايته .

(٥) في المطبوع : مثله .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٢٩٦/٣) ، و« المهذب » (٤٣٦/٢) ، و« الإرشاد » (٢٦٧) ، و« الهداية » (٢٠٦/١) .

(٦) في (ط) : التواطي ، وفي (ز) : التراضي .

(٧) في (ز) : إحداهما .

(٨) في (ط) : التواطي ، وفي (ز) : التراضي .

(٩) في (ز) : يبطله .

(١٠) في (ط) : التواطي ، وفي (ز) : التراضي .

(١١) في (ز) : بكتمان .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٢٩٧/٣) ، و« رحمة الأمة » (١٩٥) ، و« المجموع » (٢٩٧/١٧) .

(١٢) « المغني » (٣٣٧/٧) ، و« المجموع » (٢٩٧/١٧) .

[١٧١٠] **ثم اختلفوا**: في الشاهدين الفاسقين، فقال أبو حنيفة: ينعقد بهما، وقال الشافعي، وأحمد: لا ينعقد، [وعن][(١)] مالك: الشهادة ليست [بشرط][(٢)] في الصحة فينعقد [به][(٣)].

[١٧١١] **واختلفوا**: هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين [عند التداعي][(٤)]؟ فقال أبو حنيفة: يثبت بذلك [عند التداعي][(٥)]، وقال مالك، والشافعي: لا يثبت وعن أحمد [روايتان][(٦)]، أظهرهما: أنه لا يثبت[(٧)].

[١٧١٢] **واختلفوا**: هل [ينعقد][(٨)] النكاح بشهادة عبدين؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يصح، وقال أحمد: يصح، ومالك على أصله من أن النكاح لا يثبت عند التداعي بشهادتهما[(٩)].

[١٧١٣] **واختلفوا**: هل ينعقد النكاح بشهادة أعميين؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: ينعقد، ولأصحاب الشافعي وجهان، [ومالك][(١٠)] على أصله المذكور قبل[(١١)].

[١٧١٤] **واتفقوا**: على أن السيد [المسلم][(١٢)] [يجوز له أن يزوج][(١٣)] أمته

---

(١) في (ز): وعند.
(٢) في (ط): بشيء.
(٣) في (ز): عنده، وليست في (ط).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٢٩٦/٣)، و«الإرشاد» (٢٦٧)، و«المغني» (٣٤١/٧)، و«رحمة الأمة» (١٩٥).
(٤) ساقطة من (ز).
(٥) ليست في (ط).
(٦) في (ط): روايتين.
(٧) «المهذب» (٤٣٦/٢)، و«المغني» (٣٤١/٧)، و«رحمة الأمة» (١٩٥)، و«الهداية» (١/ ٢٠٦).
(٨) في (ط): يثبت.
(٩) «المغني» (٣٤٢/٧)، و«الهداية» (٢٠٦/١).
(١٠) ساقطة من (ز).
(١١) «المهذب» (٤٣٦/٢)، و«المغني» (٣٤٢/٧)، و«المجموع» (٢٩٩/١٧).
(١٢) ساقطة من (ط).
(١٣) في (ز): يملك تزويج.

الكافرة [ويملك ذلك][١] ، [إلا أن][٢] الشافعي في أحد قوليه [قال][٣] : إنه لا يملك ذلك[٤] .

[١٧١٥] **واختلفوا** : هل يصح للصغيرة إذا كانت بنت [تسع][٥] سنين الإذن في النكاح لمن لا يملك إجبارها؟ فقالوا : لا يصح ، وقال أحمد : يصح[٦] .

[١٧١٦] **واختلفوا** : هل يملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح؟ فقال أبو حنيفة في المشهور عنه [ ][٧] ، ومالك ، والشافعي في القديم : يملك ذلك ، وقال الشافعي في الجديد ، وأحمد : لا يملك ذلك[٨] .

[١٧١٧] **واختلفوا** : هل يجبر السيد على بيع العبد أو إنكاحه إذا طلب العبد منه [النكاح][٩] فامتنع السيد؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجبر السيد على ذلك .

وقال أحمد : يجبر [السيد على ذلك][١٠] ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين[١١] .

[١٧١٨] **واختلفوا** : [في الابن هل][١٢] له أن يزوج أمه؟ فقال أبو حنيفة ،

---

(١) ساقطة من (ز) .
(٢) في (ط) : إلا ، وفي (ز) : قال .
(٣) ساقطة من (ز) .
(٤) « المهذب » (٤٢٩/٢) ، و« المغني » (٣٦٣/٧) ، و« المجموع » (٢٥٧/١٧) .
(٥) في (ز) : سبع .
(٦) هذه المسألة ساقطة من المطبوع .
وعن أحمد روايتان ، الأولى وافقت الجماعة ، والثانية : أن حكمها حكم البالغة .
انظر : « المغني » (٣٨٣/٧) ، و« المهذب » (٤٢٩/٢) ، و« الإرشاد » (٢٦٨) ، و« الهداية » (٢١٥/١) .
(٧) في (ز) : لا يصح وقال .
(٨) « الإشراف » (٢٩٨/٣) ، و« رحمة الأمة » (١٩٦) ، و« المهذب » (٤٣٥/٢) ، و« الهداية » (١/ ٢٣٥) .
(٩) في (ز) والمطبوع : الإنكاح .
(١٠) ساقطة من (ز) .
(١١) « الإشراف » (٢٩٩/٣) ، و« الإرشاد » (٢٧٠) ، و« رحمة الأمة » (١٩٦) ، و« المهذب » (٤٣٥/٢) .
(١٢) في (ز) : هل للابن .

ومالك، وأحمد: يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز.

ثم اختلف: موجبو الولاية له في تقديم الأب عليه إذا اجتمعا، فقال أبو حنيفة، وأحمد: الأب مقدم عليه، وقال مالك: الابن وابن الابن مقدم على الأب[١].

[١٧١٩] **واختلفوا**: هل يجب على الابن أن يَعُفَّ أباه إذا طلب النكاح؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يلزم الابن ذلك، وقال أحمد في أظهر الروايتين: يلزمه ذلك، وعن الشافعي كالمذهبين[٢].

[١٧٢٠] **واختلفوا**: في الولي هل يجوز له أن يزوج أم ولده بغير رضاها؟ قال أبو حنيفة: له ذلك، وقال الشافعي في أحد قوليه: له ذلك، وعن مالك روايتان[٣].

[١٧٢١] **واختلفوا**: فيمن قال: أعتقت أَمَتي وجعلت عتقها صداقها، بمحضر من شاهدين هل يثبت العتق صداقًا، وينعقد النكاح بذلك؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: النكاح غير منعقد.

وعن أحمد روايتان، إحداهما كمذهبهم، والثانية: ينعقد النكاح، ويثبت العقد صداقًا إذا كان بحضرة شاهدين ولا يعتبر رضاها[٤].

[١٧٢٢] **وأجمعوا**: على أن العتق لها واقع صحيح[٥].

[١٧٢٣] **واختلفوا**: فيما إذا قالت: أعتقني على أن أتزوجك، ويكون عتقي صداقي، فأعتقها على ذلك، فقال أبو حنيفة، ومالك: هي بالخيار، إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه، ويكون لها الخيار، وقال الشافعي، وأحمد: العتق واقع، وأما

---

(١) «الإشراف» (٣/٣٠٣)، و«المهذب» (٢/٤٢٨)، و«المغني» (٧/٣٤٧).

(٢) هذه المسائل الخمس الآتية من (ز).
انظر مصادر المسألة: «رحمة الأمة» (١٩٦)، و«الوجيز» للغزالي (٣٥٣)، و«المغني» (٩/٢٦٤).

(٣) «رحمة الأمة» (١٩٦)، و«المغني» (٧/٣٩٩)، و«المهذب» (٢/٤٣١).

(٤) «الإرشاد» (٢٨١)، و«رحمة الأمة» (١٩٦)، و«المغني» (٧/٤٢٥)، و«المهذب» (٢/٤٦٤).

(٥) «رحمة الأمة» (١٩٦)، و«المغني» (٧/٤٢٥).

النكاح فهي بالخيار عند أبي حنيفة، ومالك، إن اختارت تزوجته بصداق مستأنف وإن كرهته فلا شيء عليها عند أبي حنيفة، ومالك.

وقال الشافعي: له عليها قيمة نفسها، وقال أحمد: متى أعتقها على أن تزوجه نفسها فقبلت ثم أبت فهي حرة، ويلزمها قيمة نفسها، وإن تراضيا بالعقد جاز العقد مهرًا ولا شيء لها سواه[١].

[١٧٢٤] **واختلفوا**: في الجد، والأخ، والابن إذا اجتمعوا أيهم أولى؟ فقال مالك: الابن وابنه [ ][٢] والأخ وابنه مقدمون على الجد.

وقال أبو حنيفة: الابن أولى من الجد والأخ إذا [اجتمعوا][٣]، فإن لم يكن ابن وكان أخ وجد فالجد أولى من الأخ.

وقال الشافعي: الجد مقدم على الأخ، وعن أحمد [روايات، إحداها أن][٤] الجد مقدم، وهي التي اختارها الخرقي[٥].

[١٧٢٥] **واختلفوا**: فيما إذا اجتمع أخ لأبوين وأخ لأب، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد: يقدم ولد الأبوين، وقال أحمد: هما سواء[٦].

[١٧٢٦] **واختلفوا**: فيما إذا عقد الأبعد من عصباتها مع القدرة على أن يعقد الأقرب ولم يكن تشاح ولا عضل، فقال الشافعي، وأحمد: لا يصح النكاح.

وقال أبو حنيفة: إذا عقد الولي الأبعد مع القدرة على عقد الولي الأقرب فإنه ينعقد موقوفًا على إجازة الأقرب، أو [إلى][٧] أن تبلغ الصغيرة فتجيز إن شاءت.

---

(١) «الإشراف» (٣/٣٠٠)، و«رحمة الأمة» (١٩٦)، و«المغني» (٧/٤٢٥)، و«المهذب» (٢/٤٦٤).
(٢) في (ز): أولى.
(٣) في (ز): اجتمعا.
(٤) في (ز): روايتان.
(٥) «الإشراف» (٣/٣٠٤)، و«المغني» (٧/٣٤٦)، و«المهذب» (٢/٤٢٧)، و«القوانين» (٢٢٧).
(٦) «الإشراف» (٣/٣٠١)، و«المهذب» (٢/٤٢٨)، و«المغني» (٧/٣٤٨)، و«المجموع» (٧/٢٥١).
(٧) ليست في المطبوع.

وقال مالك : الولاية في النكاح نوعان ، أحدهما : يثبت من غير استئذان [جبرًا كولاية][١] الأب على الصغيرة ، [والآخر][٢] : نكاح بإذن ولكن يقدم الأقرب فالأقرب ، كالأخ يقدم على العم ، فإن تقدم الأبعد على الأقرب من غير استئذان جاز إذا لم يتشاحا في ذلك[٣] .

[١٧٢٧] **واتفقوا** : على أن الولاية في النكاح لا [تثبت][٤] إلا لمن يرث بالتعصيب ، عدا رواية عن أبي حنيفة : أن الولي كل وارث سواء كان إرثه بفرض أو تعصيب[٥] .

[باب في شروط الكفاءة][٦]

[١٧٢٨] **واختلفوا** : في شروط الكفاءة ، فقال أبو حنيفة : هي النسب ، والدين ، والحرية ، وإسلام [الآباء][٧] ، حتى لا يكون [ ][٨] من له أب [وجد][٩] في [الإسلام][١٠] [كفؤًا لمن له أب وجد ، ولا يكون من له أب وجد في الإسلام][١١] كفؤًا لمن له أكثر من ذلك [فيه][١٢] والقدرة على المهر ، والنفقة ، والصناعة ، وعنه رواية أخرى : لا تعتبر الصناعة .

وقال مالك فيما ذكره ابن نصر عنه : أنها الدين ، والحرية ، والسلامة من العيوب

---

(١) في (ز) : تجبر بالولاية ، وفي المطبوع : جبرًا لولاية .
(٢) في المطبوع : والثاني .
(٣) « الإشراف » (٣/٣٠٤) ، و« المغني » (٧/٣٦٤) ، و« القوانين » (٢٢٧) ، و« الإرشاد » (٢٦٩) .
(٤) في (ط) : يثبت .
(٥) « الهداية » (٢/ ٢١٥، ٢١٧) ، و« القوانين » (٢٢٦) ، و« المهذب » (٢/٤٢٧) ، و« الإرشاد » (٢٦٩) .
(٦) هذا العنوان من (ز) وهو ليس في (ط) والمطبوع .
(٧) في (ط) : الأبوين .
(٨) في (ز) : فيه .
(٩) ساقطة من (ط) .
(١٠) في (ز) : إسلام .
(١١) ساقطة من (ز) .
(١٢) ليست في المطبوع .

الموجبة للرد . قال عبد الوهاب : وفي الصناعة نظر ، ويجب أن تكون من الكفاءة[١] ، وحكى ابن القصار[٢] عن مالك أن الكفاءة في الدين [فحسب][٣] .

وقال الشافعي [هي خمسة][٤] : الدين ، والنسب ، والحرية ، والصناعة ، والبراءة من العيوب ، والمال في أحد الوجهين .

وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه هي خمسة : النسب ، والدين ، والحرية ، والصناعة ، والمال ، وعن أحمد رواية أخرى هي : الدين ، والنسب فقط[٥] .

[١٧٢٩] **واختلفوا** : في فقد الكفاءة هل [تؤثر في إبطال النكاح][٦]؟ [فقال أبو حنيفة : فقد الكفاءة يوجب للأولياء حق الاعتراض . وقال مالك : لا يبطل النكاح][٧] فقدها .

وعن الشافعي قولان ، الجديد منهما : أنه لا يبطل النكاح عدمها ، [و][٨] القديم : أن فقدها يبطل [النكاح][٩] ، [حكاه ابن أبي موسى عنه][١٠] ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : [أنه يبطل النكاح بفقدها][١١] ، والأخرى : لا يبطل [النكاح][١٢] بفقدها ويقف على إجازة الأولياء [وإعراضهم][١٣] .

---

(١) انظر « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » للقاضي عبد الوهاب (٣/٣٠٦) ، بنصه .

(٢) هو علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن ، المعروف بابن القصار ، تفقه بالأبهري ، وله كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتابًا في الخلاف أكبر منه ، وكان أصوليًا نظارًا ، ولي قضاء بغداد ، وكان ثقة قليل الحديث ، توفي (٣٩٨هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (٢/٧٨) .

(٣) في المطبوع : فقط .

(٤) في (ز) : أنها خمسة هي .

(٥) « القوانين » (٢٢٤) ، و« الهداية » (١/٢١٨) ، و« المهذب » (٢/٤٣٣) ، و« المغني » (٧/٣٧٤) .

(٦) في (ز) : يؤثر في النكاح .

(٧) ساقطة من (ز) .

(٨) في المطبوع : وفي .

(٩) ساقطة من (ز) .

(١٠) ساقطة من (ط) ، وفي (ز) بدل موسى : يوسف .

(١١) في (ز) : إن النكاح يبطل بفقدها .

(١٢) من (ز) .

(١٣) في (ز) : أو إعراضهم ، وفي المطبوع : أو اعتراضهم .

انظر مصادر المسألة : « المجموع » (١٧/٢٨٠) ، و« المغني » (٧/٣٧١) ، و« الإشراف » (٣/٣٠٥) ، و« الهداية » (١/٢١٨) .

[١٧٣٠] **واختلفوا** : فيما إذا زوجها بعض الأولياء بغير كفؤٍ برضاها ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد [في][(١)] الرواية التي يقول فيها : فقد الكفاءة لا يبطل النكاح : لبقية الأولياء الاعتراض .

وقال أبو حنيفة : يسقط حقهم[(٢)] .

[١٧٣١] **واختلفوا** : فيما إذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : ليس للأولياء الاعتراض عليها ، وقال أبو حنيفة : لهم الاعتراض[(٣)] .

[١٧٣٢] **واختلفوا** : فيما إذا غاب [الولي][(٤)] الأقرب من الأولياء غيبة منقطعة ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : تنتقل الولاية إلى الأبعد منهم ، وقال الشافعي : تنتقل إلى السلطان[(٥)] .

[١٧٣٣] **واختلفوا** : في حد الغيبة المنقطعة ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : أن لا تصل القافلة إليه إلا مرة [واحدة][(٦)] في السنة .

---

(١) في (ز) والمطبوع : على .

(٢) « المهذب » (٢/٤٣٢) ، و« الهداية » (١/٢١٩) ، و« الإشراف » (٣/٣٠٨) ، و« المغني » (٧/ ٣٧٣) .

(٣) قال الشيرازي في « المهذب » (٢/٤٧٠) : أو تزوجت على أن لا مهر لها ففيه قولان : أحدهما : لا يجب لها المهر بالعقد وهو الصحيح ؛ لأنه لو وجب لها المهر بالعقد لتنصف بالطلاق .
والثاني : يجب ؛ لأنه لو لم يجب لم استقر بالدخول ، ولها أن تطالب بالفرض ؛ لأن إخلاء العقد عن المهر خالص لرسول الله ﷺ . اهـ .
وقد ذكر محقق المطبوع عدم وجود هذه المسألة في الأصل وهي موجودة كما ترى في (ط) .
انظر : « الهداية » (١/٢١٩) ، و« رحمة الأمة » (١٩٥) ، و« القوانين » (٢٣٠) ، و« المهذب » (٢/ ٤٧٠) .

(٤) من المطبوع .

(٥) « الهداية » (١/٢١٧) ، و« المغني » (٧/٣٦٩) ، و« رحمة الأمة » (١٩٤) ، و« المهذب » (٢/٤٢٨) .

(٦) ليست في (ز) .

وروي عن أبي حنيفة أن حدها : ما لا يصبر الكفؤ فيه إذا حضر حتى يجيء الإذن من الغائب .

وقال الشافعي : حدها ما تقصر فيه الصلاة[١] .

[١٧٣٤] **واختلفوا** : هل [يجوز][٢] للرجل إذا كان هو الولي للمرأة إما بنسب ، أو ولاءٍ ، [أو حكم][٣] ، أن [يزوج نفسه منها][٤]؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : يجوز له ذلك على الإطلاق .

وقال الشافعي : لا يجوز له ذلك [بتوليته][٥] لنفسه ولا بتوكيله لغيره فيه [ولا يصح][٦] حتى يزوجه الحاكم ، إلا أن يكون الإمام الأعظم ففيه وجهان [لأصحابه][٧] .

وقال أحمد : لا يجوز له ذلك بل إن وكل [غيره][٨] ليوجب له جاز ؛ لئلا يلي العقد لنفسه بنفسه[٩] .

[١٧٣٥] **واختلفوا** : هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة [أو][١٠] البيع؟ فقال أبو حنيفة : ينعقد به وبكل لفظ يقتضي التمليك والتأبيد دون التوقيت .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا ينعقد بذلك .

وأما مالك فقد ذكر أصحابه عنه أنه [ينعقد النكاح][١١] بلفظ الهبة ، [وكل لفظ يقتضي التمليك . وذكر ابن القاسم هذه المسألة فقال : الهبة][١٢] لا تحل لأحد بعد

---

(١) « المغني » (٧/٣٧٠) ، و« الهداية » (١/٢١٧) ، و« رحمة الأمة » (١٩٣) ، و« المهذب » (٢/٤٢٩) .
(٢) من (ز) .
(٣) ليست في (ز) .
(٤) في (ز) : يزوجها لنفسه .
(٥) في (ز) : بقبوله ، وفي المطبوع : بتوقيته .
(٦) ساقطة من (ز) .
(٧) ساقطة من (ط) .
(٨) في (ط) : لغيره .
(٩) « الإشراف » (٣/٣١٠) ، و« الهداية » (١/٢٢٠) ، و« المغني » (٧/٣٦٠) ، و« رحمة الأمة » (١٩٤) .
(١٠) في (ط) : و .
(١١) في (ز) : لا ينعقد ذلك .
(١٢) ساقطة من (ز) .

النبي ﷺ وإن كانت هبته إياها [ليست][(١)] على نكاح وإنما وهبها ليحصنها أو [يكفها][(٢)] فلا أرى بذلك بأسًا، وإن وهب ابنته له بصداقٍ كذا فلا [أحفظه عن مالك][(٣)]، وهو عندي جائز[(٤)].

[١٧٣٦] **واتفقوا**: على أنه إذا قال الولي: زوجتك، [أو][(٥)] أنكحتك، فقال الزوج: قبلت هذا النكاح، أو رضيت هذا النكاح فإنه ينعقد النكاح إذا كان مع بقية [شروطه المذكورة][(٦)] على اختلافهم [ ][(٧)] فيها[(٨)].

[١٧٣٧] **ثم اختلفوا**: فيما إذا قال الولي: زوجتك، [أو][(٩)] أنكحتك المذكورة، فقال الزوج: قبلت، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: ينعقد النكاح.

وقال الشافعي في أحد قوليه: لا ينعقد حتى يقول: قبلت هذا النكاح[(١٠)].

[باب ما ينافي عقد التزويج][(١١)]

[١٧٣٨] **واتفقوا**: على أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر[(١٢)].

[١٧٣٩] **ثم اختلفوا**: في العبد، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يجوز

---

(١) ساقطة من (ز).
(٢) في (ط): يكفلها، وفي (ز): ليكفيها. (٣) في (ز): أحفظ عند مالك نصًّا فيه.
(٤) «المهذب» (٤٣٧/٢)، و«الإشراف» (٣١٢/٣)، و«الهداية» (٢٠٦/١)، و«القوانين» (٢٢٣)، و«المغني» (٤٢٩/٧).
(٥) في (ز): و.
(٦) في (ز): شروطها المذكورة، وفي (ط): شروطه.
(٧) في (ز): به.
(٨) «المغني» (٤٢٨/٧)، و«المهذب» (٤٣٧/٢)، و«الإرشاد» (٢٧٩).
(٩) في (ز): و.
(١٠) «المغني» (٤٢٨/٧)، و«المهذب» (٤٣٧/٢).
(١١) هذا العنوان من (ز) وليس في (ط) والمطبوع.
(١٢) «الهداية» (٢١١/١)، و«الإشراف» (٣١٣/٣)، و«المغني» (٤٣٦/٧)، و«المهذب» (٤٤٥/٢).

[له][(١)] أن يجمع بين أكثر من زوجتين .

وقال مالك : هو كالحر في جواز جمع [الأربع إليه][(٢)] .

[١٧٤٠] **واختلفوا** : هل يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة [ ][(٣)] زنا بها من غير توبة؟ [فقال][(٤)] مالك : يكره تزويج الزانية على الإطلاق ولا يجوز إلا بعد الاستبراء ، سواء كان [المتزوج][(٥)] بها هو الذي زنا بها أو غيره ، واستبراؤها [بثلاث حيضات][(٦)] في [إحدى][(٧)] الروايتين عنه ، والأخرى : حيضة تجزئ ، [والثلاث][(٨)] أحب إليه ، ولا تعتبر التوبة .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يجوز العقد من غير توبة ولا استبراء ، وكذلك الوطء [بالحامل][(٩)] عند الشافعي ، فأما [أبو][(١٠)] حنيفة [فقال][(١١)] : فلا يجوز عنده الوطء حتى يستبرئها بحيضة أو [بوضع][(١٢)] الحمل إن كانت حاملًا .

[وقال][(١٣)] أحمد لا يجوز [أن يتزوجها][(١٤)] إلا بشرطين ، وجود التوبة منها ، والاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملًا ، [أو بأقراء ، أو بالشهور][(١٥)] عند عدم الإقراء[(١٦)] .

---

(١) ليست في (ز) .

(٢) في (ط) : الأربعة إليه ، وفي (ز) : الأربع له . انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٣/٣١٤) ، و« الهداية » (١/٢١١) ، و« المغني » (٧/٤٣٧) ، و« المهذب » (٢/٤٤٥) .

(٣) في (ز) : كان .

(٤) في المطبوع ، و(ط) : قال .

(٥) في (ز) : المزوج .

(٦) في (ط) : بثلاث حيض ، وفي (ز) : بثلاثة حيضات .

(٧) في (ز) : أحد .

(٨) في (ز) : والثلاثة .

(٩) زيادة من (ز) .

(١٠) في (ز) : عند أبي .

(١١) ساقطة من (ط) .

(١٢) في المطبوع : قال .

(١٣) في (ط) ، المطبوع : توضع .

(١٤) في (ز) : تزويجها .

(١٥) في (ز) : وبإقراء والمشهور .

(١٦) « المهذب » (٢/٤٤٠) ، و« المغني » (٧/٤٤٣) ، و« الهداية » (٢/٢٠٩) ، و« الإشراف » (٣/٣١٧) .

[١٧٤١] **واتفقوا**: على أن المرأة المحصنة [بالزوج] [(١)] إذا زنت لم ينفسخ نكاحها من زوجها[(٢)].

[١٧٤٢] **واتفقوا**: على أنه لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته ولا أمته في الموضع المكروه[(٣)] إلا ما يروى عن مالك، [ويعزى إلى قول الشافعي][(٤)].

---

(١) في (ز): بالزواج.

(٢) «الإشراف» (٣/٣١٦)، و«القوانين» (٢٣٥).

(٣) المقصود به: الدبر.

(٤) ما بين [ ] زيادة من (ط).

أما إتيان المرأة في دبرها فقد قال ابن قدامة في «المغني» (٨/١٣٢): ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم، اهـ.

* وقال الإمام النووي في شرحه على مسلم (٥/٢٦٠): واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضًا كانت أو طاهرًا؛ لأحاديث كثيرة مشهورة، اهـ.

* قال الشيخ المطيعي في تكملته «للمجموع» (١٨/١٠٣): فقد استدل الجمهور بهذه الأحاديث التي تقرب من درجة التواتر على تحريم إتيان المرأة في دبرها، اهـ.

قلت: وتحريم إتيان المرأة في دبرها مذهب الأئمة الأربعة، وأما ما أورده ابن هبيرة في المسألة: إلا ما يروى عن مالك ويعزى إلى قول الشافعي، فكلام متعقب، أما مالك فقد قال ابن جزي في «القوانين الفقهية» (٢٣٨): ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع، إلا الإتيان في الدبر فإنه حرام، ولقد افترى من نسب جوازه إلى مالك، اهـ.

قال ابن كثير في «تفسيره» (١/٢٦٥): وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري، حدثني إسماعيل بن حسين، حدثني إسرائيل بن روح، سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدو الفرج.

قلت: يا أبا عبد الله إنهم يقولون إنك تقول ذلك؟ قال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ، فهذا هو الثابت عنه، اهـ.

قلت: بهذا ظهر مذهب الإمام مالك في المسألة وأنه يحرم عنده إتيان المرأة في دبرها.

أما الإمام الشافعي فإن قوله أيضًا التحريم.

قال في «الأم» (٦/٤٤٤): أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله بن علي ابن السائب، عن عمرو بن أصيحة بن الجلاح، عن خزيمة بن ثابت، أن رجلًا سأل النبي ﷺ، عن إتيان النساء في أدبارهن؟ أو إتيان الرجل امرأته في دبرها؟ فقال النبي ﷺ: «**إي حلال**» فلما ولى =

[**قال الوزير**] [(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ : والصحيح أن ذلك غير جائز ؛ [لأن الله سبحانه وتعالى يقول][(٢)] ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، والحرث : هو ما يزكو فيه البذر وذلك الموضع موضع فرث [وليس بموضع] [(٣)] حرث[(٤)] .

[**١٧٤٣**] **واختلفوا** : فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يختار منهن أربعًا ، وكذلك يختار من الأختين واحدة .

وقال أبو حنيفة : إن كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل ، وإن كان في عقود صح النكاح في الأربع الأوائل وكذلك في الأختين[(٥)] .

= الرجل دعاه ، أو أمر به فدعى ، فقال : « **كيف قلت؟ في أي الخربتين ، أو في أي الخرزتين؟ أو في أي الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم ، أمن دبرها في دبرها فلا ، فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن** » قال- يعني الربيع- فما تقول؟ قلت- الشافعي- : عمي ثقة ، وعبد الله بن علي ثقة ، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرًا ، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته **فلست أرخص فيه بل أنهىٰ عنه** . اهـ .

* **قلت** : هذا قوله في الأم واضح في التحريم وباستدلاله بالحديث على ذلك .

أما ما أورده ابن عبد الحكم عنه أنه سمع الشافعي يقول : ما صح عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شيء ، والقياس أنه حلال ، فقد قال ابن كثير في تفسيره (١/٢٦٥) ، بعد أن ذكر رواية ابن عبد الحكم : قال أبو نصر الصباغ : كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد كذب- يعني ابن عبد الحكم- على الشافعي في ذلك ؛ لأن الشافعي نَصَّ على تحريمه في ستة كتبٍ من كتبه ، والله أعلم . اهـ .

وقد ذكر أيضًا ابن كثير : بأن هذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم قاطبة .

انظر مصادر المسألة : « القوانين الفقهية » (٢٣٨) ، و« المجموع » (١٨/١٠٠) ، و« المغني » (٨/ ١٣٢) ، و« تفسير ابن كثير » (١/٢٥٨) ، وما بعدها .

(١) في (ز) ، والمطبوع : قال يحيى بن محمد . (٢) في (ز) : لقوله تعالى .

(٣) في (ز) : لا .

(٤) وما ذهب إليه ابن هبيرة من تحريم إتيان المرأة في دبرها هو مذهب الأئمة الأربعة كما أوضحنا ، مبينًا حجته في استدلاله بهذه الآية بأن المقصود بالحرث هو ما يزكو فيه البذر ، يقصد به موضع الإنبات .

(٥) هذه والمسائل الثلاث الآتية من (ز) .

انظر مصادر المسألة : « المهذب » (٢/٢٥٦) ، و« رحمة الأمة » (١٩٧) ، و« الإشراف » (٣/٣٣٥) ، و« المغني » (٧/٥٤٠) .

[١٧٤٤] **واختلفوا**: في زوجين يرتد أحدهما قبل الدخول أو بعده، فقال أبو حنيفة، ومالك: تتعجل الفرقة على الإطلاق سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده.

وقال الشافعي، وأحمد: إن كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كانت بعد الدخول وقفت على انقضاء العدة، وعن أحمد رواية كمذهب أبي حنيفة ومالك[١].

[١٧٤٥] **واختلفوا**: فيما إذا ارتد الزوجان المسلمان معًا، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو بمنزلة ارتداد أحدهما في إيقاع الفرقة، وقال أبو حنيفة: لا تقع الفرقة[٢].

[١٧٤٦] **وأجمعوا**: على أن للمالك العزل عن أمته وإن لم يستأذنها[٣].

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ][٤]: [على أنه عندي مكروه][٥]؛ لأنه من [جنس][٦] الوأد[٧].

---

(١) «المغني» (٥٦٤/٧)، و«الإشراف» (٣٣٨/٣)، و«الإرشاد» (٢٨٥)، و«رحمة الأمة» (١٩٨).

(٢) «المغني» (٥٦٦/٧)، و«الإشراف» (٣٣٩/٣)، و«رحمة الأمة» (١٩٨)، و«المهذب» (٤٦٠/٢).

(٣) العَزْلُ هو: أن يُمنى الرجلُ خارج الفرج.
انظر مصادر المسألة: «المهذب» (٤٨٢/٢)، و«الهداية» (٢٣٥/١)، و«القوانين» (٢٣٨).

(٤) ليست في (ز).

(٥) في (ز): أنه مكروه عندي.

(٦) ليست في (ز).

(٧) هذه المسألة والمسألتان التاليتان في (ز) في آخر باب كيفية الصداق.
وهذه من المسائل التي أبدى ابن هبيرة فيها اجتهاده، حيث سوى بين الحرة والأمة في كراهية العزل عنهما، واعتبره من الوأد، مشيرًا إلى الحديث الذي روته جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا**» ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**»، رواه مسلم (١٤٤٢).
وسمي بالوأد؛ لأنه كره الولد فشبه بمن قتل الموءودة وهي المدفونة حية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨].

[١٧٤٧] **وأجمعوا**: على أنه ليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها[١].

[١٧٤٨] [و][٢] **اختلفوا**: في العزل عن الزوجة الأمة تحت الحر، هل يفتقر ذلك إلى الإذن؟ [ولمن هو][٣]؟ فقال أبو حنيفة، [ومالك، وأحمد][٤]: ليس لزوجها أن يعزل عنها إلا بإذن مولاها، وقال الشافعي: إن عزل عنها [بغير][٥] إذن مولاها ولا إذنها جاز له ذلك[٦].

باب ما يحرم من النكاح[٧]

[١٧٤٩] [**اتفقوا**][٨]: على أن نفس العقد على المرأة يحرم أمها على العاقد على التأبيد، وأنه لا يعتبر الوطء في ذلك[٩].

[١٧٥٠] **واتفقوا**: على أنه إذا دخل بزوجته حرمت عليه بنتها على التأبيد، وإن لم تكن الربيبة في حجره[١٠].

[١٧٥١] **واختلفوا**: في إثبات تحريم المصاهرة بالزنا [المحرم][١١]، فقال أبو حنيفة، وأحمد: يثبت تحريم المصاهرة [به][١٢]، وقال الشافعي: لا يثبت.

وعن مالك روايتان كالمذهبين[١٣].

---

(١) «القوانين» (٢٣٨)، و«المهذب» (٤٨٢/٢)، و«الإرشاد» (٢٧٨).

(٢) في (ز): ثم.

(٣) في (ز): لمن له الإذن.

(٤) في (ز): وأحمد ومالك.

(٥) في (ز): من غير.

(٦) هذه المسألة ساقطة من المطبوع.

انظر مصادر المسألة: «الهداية» (٢٣٥/١)، و«القوانين» (٢٣٨)، و«الوجيز» (٣٥٢).

(٧) مسائل هذا الباب ضمن مسائل الباب السابق في (ز) وهذا العنوان غير موجود في (ز).

(٨) في (ز): واتفقوا.

(٩) «القوانين الفقهية» (٢٣٤)، و«رحمة الأمة» (١٩٧)، و«المغني» (٤٧٢/٧).

(١٠) «رحمة الأمة» (١٩٧)، و«المغني» (٤٧٣/٧)، و«الإشراف» (٣٢٢/٣).

(١١) ليست في (ز).

(١٢) من (ز).

(١٣) هذه المسألة غير موجودة في المطبوع. =

[١٧٥٢] **واختلفوا** : [هل يثبت][(١)] تحريم المصاهرة [باللواط المحرم][(٢)] مع الذكور؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا [ينشر][(٣)] الحرمة .

وقال أحمد : يثبت [به][(٤)] تحريم المصاهرة .

[فأما إذا فعل هذا الفعل المحرم بالنساء فهل يثبت به تحريم المصاهرة][(٥)]؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك [في إحدى الروايتين][(٦)] : لا يثبت التحريم بذلك ، وإنما يثبت باللمس والقبلة .

وقال الشافعي : لا [تنتشر][(٧)] الحرمة بحال .

وقال مالك في الرواية الأخرى ، وأحمد : يثبت [به][(٨)] التحريم[(٩)] .

[١٧٥٣] **واختلفوا** : هل يلحق بالزنا [في][(١٠)] تحريم المصاهرة [النظر][(١١)] إلى فرج المرأة بشهوة والقبلة واللمس بلذة؟ فقال أبو حنيفة ومالك [وأحمد][(١٢)] تحرم المصاهرة به ، وتحرم به الربيبة .

وعن الشافعي قولان ، أظهرهما عند أصحابه : أنه لا يثبت التحريم ، ولا يلحق بالوطء ، [والقول الآخر : يلحق بالوطء][(١٣)] [ويثبت][(١٤)] به التحريم .

واختلف أصحابه في هذه الرواية ، هل يعتبر في التحريم [به][(١٥)] الشهوة أم لا؟

= انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٣/٣٢٣) ، و« القوانين » (٢٣٤) ، و« المغني » (٧/٤٨٢) ، و« الهداية » (١/٢٠٩) .

(١) في (ط) : في .
(٢) في (ز) : باللواطة .
(٣) في (ز) والمطبوع : يثبت . وهو خطأ
(٤) ساقطة من (ز) .
(٥) ساقطة من (ز) .
(٦) ساقطة من (ز) .
(٧) في المطبوع : تثبت ، وفي (ز) : ينتشر .
(٨) ليست في (ز) .
(٩) « المغني » (٧/٤٨٤) ، و« الهداية » (١/٢٠٩) ، و« الإشراف » (٣/٣٢٣) ، و« المهذب » (٢/٤٤٠) .
(١٠) ليست في (ز) .
(١١) في (ز) : بالنظر .
(١٢) ساقطة من (ط) والمطبوع .
(١٣) ساقطة من (ز) .
(١٤) في (ز) : ولا يثبت .
(١٥) ليست في (ط) والمطبوع .

فقال المحققون: الشهوة معتبرة، وقال [بعضهم][١]: لا تعتبر الشهوة، وبمجرد اللمس والقبلة [يثبت تحريم][٢] المصاهرة [والربيبة][٣]، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه يثبت التحريم[٤].

[١٧٥٤] [ثم][٥] **اختلفوا**: في اعتبار التحريم بذلك هل يكون في الفعل [الحلال منه مثبتًا للحرمة أو في][٦] الفعل الحلال والحرام معًا؟ فكل من جعل الوطء الحرام موجبًا لنشر [الحرمة][٧] جعل هذه الدواعي وإن كانت على وجه حرام ناشرة للحرمة، ومن لم ينشر الحرمة بالوطء عنده إلا أن يكون حلالًا [فكذلك][٨] اعتبر في دواعيه[٩].

[١٧٥٥] **واختلفوا**: في المخلوقة من ماء الزنا هل يجوز [لمن][١٠] خلقت من مائه أن يتزوجها؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز ذلك، وقال الشافعي: يجوز [ويكره][١١]، وعن مالك روايتان كالمذهبين[١٢].

[١٧٥٦] **واتفقوا**: على أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات، [ولا الوثنيات][١٣]، ولا غيرهن من أنواع المشركات اللاتي لا كتاب لهن، وسواء في ذلك

---

(١) في (ز): آخرون.
(٢) في (ط) والمطبوع: تحرم.
(٣) ساقطة من (ز).
(٤) قال ابن قدامة: ومن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فهو كلمسها لشهوة فيه أيضًا روايتان إحداهما: ينشر الحرمة في الموضع الذي ينشر اللمس، والثانية: لا يتعلق به التحريم وهو قول الشافعي وأكثر أهل العلم.
انظر: «المغني» (٧/٤٨٧)، و«الهداية» (١/٢٠٩)، و«رحمة الأمة» (١٩٧).
(٥) في (ز): و.
(٦) ساقطة من (ز).
(٧) في (ز): الحرام.
(٨) في (ز): فلذلك.
(٩) هذه المسألة ساقطة من المطبوع. انظر مصادرها في المسألة السابقة.
(١٠) في (ز): إن.
(١١) ساقطة من (ط).
(١٢) «المغني» (٧/٤٨٥)، و«الإشراف» (٣/٣٢٥)، و«المهذب» (٢/٤٤٠)، و«الهداية» (١/٢٠٩).
(١٣) ساقطة من (ز).

[حرائرهن][(١)] وإماؤهن[(٢)] .

[١٧٥٧] **واختلفوا** : في [جواز نكاح المسلمين أحرارهم وعبيدهم (الإماء)[(٣)] الكتابيات][(٤)] ، فقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال مالك ، والشافعي : لا يجوز ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : أنه لا يجوز ، وهي التي اختارها الخرقي[(٥)] ، وأبو حفص ، وأبو بكر ، والأخرى : يجوز[(٦)] .

[١٧٥٨] **واتفقوا** : على إباحة الوطء بملك اليمين ، [وأن ما][(٧)] وقع في سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه ، وكذلك ما حصل له بتمليك شرعي من ابتياع ، أو إرث ، [أو هبة][(٨)] ، أو معاوضة .

إلا أنهم أجمعوا : على أن إباحة ذلك إنما هي بعد أن لا تكون المملوكة منهن من ذوات المحارم [من النسب][(٩)] ، والرضاع ، والصهر ، وأن الحامل منهن لا يجوز وطؤها حتى تضع ، ولا الحائض منهن حتى تستبرئ بحيضة ، وأن لا تكون المملوكات وثنيات ، ولا مجوسيات ، **فكل هذا أجمعوا عليه**[(١٠)] .

[١٧٥٩] **وأجمعوا** : على أن المحرمات [ ][(١١)] في كتاب الله تعالى أربع عشرة ،

---

(١) في (ز) : أحرارهن .

(٢) « المغني » (٥٠٢/٧) ، و« المهذب » (٤٤٢/٢) ، و« الإشراف » (٣٢٨/٣) ، و« الهداية » (٢١٠/١) .

(٣) في المطبوع : إماء .

(٤) في (ط) : نكاح الكتابيات الإماء .

(٥) « مختصر الخرقي » (١٠٢) .

(٦) « الهداية » (٢١٠/١) ، و« الإشراف » (٣٣١/٣) ، و« المغني » (٥٠٨/٧) ، و« رحمة الأمة » (١٩٨) .

(٧) في (ط) : وإن .

(٨) ليست في المطبوع .

(٩) ليست في المطبوع .

(١٠) هذه المسألة ليست في (ز) .

قال أبو إسحاق الشيرازي : ومن حرم عليه نكاح امرأة بالنسب له ، أو المصاهرة ، أو بالجمع حرم عليه وطؤها بملك اليمين ؛ لأنه إذا حرم النكاح فلأن يحرم الوطء وهو المقصود أولى .

انظر : « المهذب » (٤٤١/٢) ، و« بداية المجتهد » (٨٨/٢) ، و« المجموع » (٣٣٥/١٧) ، و« الهداية » (٢٠٨/١) .

(١١) في (ط) : بالأنساب .

[سبع من جهة النسب ، وسبع من جهة السبب][١] .

فأما النسب : فالأم ، والجدة وإن علت ، [سواء كن من قبل الأب أو الأم][٢] ، والبنت ، وبنت البنت ، [وبنت الولد وإن سفلن][٣] ، والأخوات وبناتهن وإن سفلن والعمة ، ويجوز تزويج بنتها ، والخالة [ويجوز تزويج بنتها][٤] ، وبنات الأخ وإن سفلن ، [وبنات الأخت وإن سفلن][٥] .

فأما المحرمات بالسبب فهن : الأمهات من الرضاعة ، وأمهاتهن وإن [علون][٦] ، والأخت من الرضاعة ، وبناتها وإن سفلن ، وأم امرأة الرجل وجداتها وإن بعدت ، سواء دخل بالمرأة أو لم يدخل ، والربائب [المدخول][٧] بأمهاتهن ، وحليلة الابن وإن سفل محرمة على الأب وإن علا ، [وسواء][٨] دخل الابن [بامرأته][٩] أو لم يدخل ، والجمع بين الأختين من النسب والرضاع ، وامرأة الأب [محرمة][١٠] على ابنه وإن سفل ، وكذلك امرأة الجد وإن علا ، وحَرَّمت السُّنَّةُ الجمع بين المرأة وعمتها ، [و][١١] بينها وبين خالتها [كما قدمنا][١٢] ، وبين كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلًا لم [يجز أن][١٣] يتزوج بالأخرى[١٤] .

[١٧٦٠] **واتفقوا** : على أن عمة العمة [تتنزل][١٥] في التحريم منزلة العمة إذا

---

(١) في (ز) : من جهة النسب سبعة ، ومن جهة السبب سبعة .
(٢) ساقطة من (ز) .
(٣) في (ز) : وإن سفلن ، وبنت الولد وإن سفلت .
(٤) في (ز) : أيضًا .
(٥) ساقطة من (ط) والمطبوع .
(٦) في (ط) والمطبوع : بعدت .
(٧) ساقطة من (ز) .
(٨) في (ز) : سواء .
(٩) في (ز) : بها .
(١٠) في (ز) : تحرم .
(١١) في (ز) : أو .
(١٢) ليست في (ز) .
(١٣) ليست في (ز) .
(١٤) « القوانين الفقهية » (٢٣١) ، و« بداية المجتهد » (٦٧/٢) ، وما بعدها ، و« المجموع » (٣١٣/١٧) ، وما بعدها ، و« المغني » (٤٧٠/٧) .
(١٥) في المطبوع : تنزل .

كانت [العمة الأولى أخت الأب][١] لأبيه[٢] .

[١٧٦١] **واتفقوا** : على أن [خالة][٣] الخالة [تتنزل][٤] في التحريم منزلة الخالة إذا كانت [الخالة الأولى][٥] أخت الأم [لأمها][٦] .

[١٧٦٢] **واتفقوا** : على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في استباحة الوطء بملك اليمين [ولا][٧] بعقد النكاح[٨] .

[١٧٦٣] **واتفقوا** : على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها[٩] .

[١٧٦٤] **واتفقوا** : على أنه إذا كانت له أمة يطؤها فاشترى أختها أنه لا تحرم عليه الموطوءة منهما ما لم يقرب [الحُدْثىٰ][١٠] ، فإن وطئها حرمتا معًا ولم يحل له الجمع بينهما ولا تحل له واحدة منهما حتى يُحرِّم الأخرى[١١] .

---

(١) في (ز) : الأخت .

(٢) « المغني » (٧/٤٧١) ، و« القوانين » (٢٣٢) ، و« المهذب » (٢/٤٣٩) ، و« بداية المجتهد » (٢/٦٨) .

(٣) ليست في (ز) .

(٤) في (ز) والمطبوع : تنزل .

(٥) ليست في (ز) .

(٦) في (ز) والمطبوع : لأبيها . انظر المصادر السابقة .

(٧) في (ز) : أو .

(٨) قال ابن قدامة : إنه لا يجوز الجمع بين الأختين من إمائه في الوطء نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، ثم قال : وقد روى ابن منصور عن أحمد وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين أحرام هو؟ قال : لا أقول حرام ولكن ننهي عنه ، وظاهر هذا أنه مكروه غير محرم . اهـ . فعن أحمد روايتان في ذلك الأولى بالحرمة ، والثانية بالكراهة .

وقال الشيرازي : وإن ملك أختين فوطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى حتى تحرم الموطوءة ببيع ، أو عتق ، أو كتابة ، أو نكاح . اهـ .

انظر : « الهداية » (١/٢٠٨) ، و« الإشراف » (٣/٣١٩) ، و« المهذب » (٢/٤٤١) ، و« المغني » (٧/٤٩٣) ، و« رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » (١٩٧) .

(٩) « الإشراف » (٣/٣١٩) ، و« رحمة الأمة » (١٩٧) ، و« المهذب » (٢/٤٤٠) ، و« الهداية » (١/٢٠٩) .

(١٠) في (ز) والمطبوع : الحدث .

(١١) هذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في (ز) .

=

[١٧٦٥] **ثم اختلفوا**: فيما إذا أبقت إحدى الأختين إلى دار الحرب هل تحل له الأخرى؟ فقالوا: تحل، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تحل[١].

[١٧٦٦] **واتفقوا**: على أنه [لا يجوز][٢] للمرأة أن تتزوج بعبدها[٣].

[١٧٦٧] **واتفقوا**: على أنه متى ملكت المرأة زوجها أو شقصًا منه حرمت عليه، وانفسخ النكاح بينهما[٤].

[١٧٦٨] **واتفقوا**: على أن [الرجل][٥] إذا ملك زوجته أو شقصًا منها انفسخ النكاح بينهما[٦][٧].

[١٧٦٩] **واتفقوا**: على أن المسلم يجوز له أن يتزوج الكتابيات [الحرائر][٨].

[١٧٧٠] **ثم اختلفوا**: فيما إذا تزوجها [مسلم][٩] بشهادة كتابيين، فقال أبو حنيفة: يصح، وقال [مالك][١٠]، والشافعي، وأحمد: لا يصح[١١].

[١٧٧١] **واختلفوا**: هل للمسلم أن يتزوج كتابية بولاية [كتابي][١٢]؟ فقال

= انظر مصادر هذه المسألة: «المهذب» (٤٤١/٢)، و«القوانين» (٢٣٦)، و«المغني» (٤٩٦/٧)، و«الهداية» (٢٠٨/١).

(١) هذه المسألة ليست في المطبوع. انظرها في «المغني» (٤٩٧/٧).

(٢) في (ط): يجوز، وهو خطأ.

(٣) «الإرشاد» (٢٨٠)، و«القوانين» (٢٢٤)، و«المهذب» (٤٤٤/٢)، و«الوجيز» (٣٤٤).

(٤) هذه المسألة والتي قبلها موجودتان في (ز) في أوائل باب النكاح.
انظر مصادر المسألة: «القوانين» (٢٢٤)، و«الوجيز» (٣٤٤)، و«المهذب» (٤٤٥/٢)، و«المغني» (٥٢٨/٧).

(٥) في المطبوع: الزوج.

(٦) هذه المسألة غير موجودة في (ز).

(٧) نفس المصادر السابقة.

(٨) في (ز): الجواري.
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٣٢٧/٣)، و«المغني» (٥٠٠/٧)، و«المجموع» (٣٣٩/١٧).

(٩) غير موجودة في (ز).

(١٠) غير موجودة في (ز).

(١١) «الهداية» (٢٠٧/١)، و«المغني» (٣٤٠/٧)، و«القوانين» (٢٢٨)، و«الوجيز» (٣٣٦).

(١٢) غير موجودة في (ز).

أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يصح ، وقال أحمد : لا يصح[١] .

[١٧٧٢] **واختلفوا** : هل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة والرابعة من نسائه في عدته من طلاق بائن؟ أو يتزوج الأخت وأختها في عدة [منه][٢] من طلاق بائن؟ أو يتزوج بكل واحدة [ممن][٣] يحرم عليه الجمع بينها وبين [البائنة][٤] منه وهي في العدة بعد؟ فقال مالك ، والشافعي : يجوز ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز[٥] .

[١٧٧٣] **وأجمعوا** : على أنه لا يجوز ذلك في المسائل المذكورة إذا كن المعتدات المذكورات من طلاق رجعي[٦] .

[١٧٧٤] **واتفقوا** : على أنه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ، ولا بين الأخت وأختها في العدة ، وأنه لا يجوز أن يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين المعتدة منه إذا [كان][٧] المعتدات المذكورات معتدات من طلاق رجعي[٨] .

[.....][٩]

[١٧٧٥] **واختلفوا** : في أنكحة الكفار ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد :

---

(١) هذه المسائل الأربع السابقة موجودة في (ز) تحت باب النكاح .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١/٢١٧) ، و« المغني » (٧/٣٦٤) ، و« الوجيز » (٣٣٩) .

(٢) ليست في (ز) .

(٣) في المطبوع : مما .

(٤) في (ط) ، (ز) : الثانية .

(٥) « القوانين » (٢٣٦) ، و« الوجيز » (٣٤٣) ، و« الهداية » (١/٢١١) ، و« الإرشاد » (٢٧٦) .

(٦) هذه المسألة غير موجودة في (ز) .
وذلك لأن الرجعية ما زالت في حكم الزوجة . انظر المصادر السابقة .

(٧) في (ز) : كن .

(٨) هذه المسألة ليست في (ط) .
انظر مصادر المسألة : « الوجيز » (٣٤٤) ، و« القوانين » (٢٣٦) ، و« المغني » (٧/٤٩١) .

(٩) في (ز) : باب أنكحة الكفار .

هي صحيحة تتعلق بالأحكام المتعلقة بأحكام المسلمين، وقال مالك: هي فاسدة[١].

[١٧٧٦] **واختلفوا**: في الحر إذا لم يجد طول حرة وخاف العنت هل يجوز له أن يتزوج أمة؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز له ذلك مع وجود الشرطين.

وقال أبو حنيفة يجوز للحر أن يتزوج أمة مع عدم الشرطين، [و][٢] إنما المانع للحر أن ينكح أمة [على حرة][٣] [وهو][٤] أن تكون الحرة في زوجيته أو في عدة منه[٥].

[١٧٧٧] **واختلفوا**: هل يجوز للحر أن يتزوج من الإماء أربعًا إذا كان الشرطان [ ][٦] قائمين؟ فقال [الشافعي][٧]، [ومالك][٨]، وأحمد: يجوز مع قيام الشرطين.

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يتزوج منهن أربعًا، وإن لم يكن الشرطان قائمين إذا لم يكن تحته حرة[٩].

[١٧٧٨] **واختلفوا**: هل [يجوز][١٠] للعبد أن يتزوج الأمة [إذا كان][١١] مستغنيًا عن نكاحها؟ وهل [يجوز][١٢] له أن يتزوج أمة وتحته حرة؟ فقال مالك،

---

(١) هذه المسألة من (ز).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٣/٣٣٧)، و«المهذب» (٢/٤٥٦)، و«المغني» (٧/٥٣١)، و«الهداية» (١/٢٣٧).

(٢) ليست في (ز) والمطبوع.

(٣) في (ط) والمطبوع: شيء واحد.

(٤) في (ط): هو.

(٥) «الإشراف» (٣/٣٢٩)، و«رحمة الأمة» (١٩٨)، و«الهداية» (١/٢١٠)، و«الوجيز» (٣٤٤).

(٦) في المطبوع: فيه.

(٧) ساقطة من (ز) و(ط).

(٨) ساقطة من المطبوع.

(٩) «الإشراف» (٣/٣٣٠)، و«الهداية» (١/٢١١)، و«المهذب» (٢/٤٥٨)، و«رحمة الأمة» (١٩٨).

(١٠) زيادة من (ز).

(١١) في (ز): حالة كونه.

(١٢) ليست في (ز).

والشافعي : وأحمد في إحدى الروايتين [عنه][١] يجوز ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى : لا يتزوج مملوك أمة على حرة[٢] .

[١٧٧٩] **واختلفوا** : هل يجوز للأب أن يتزوج أمة ابنه؟ فقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال مالك ، [والشافعي][٣] ، وأحمد : لا يجوز[٤] .

[١٧٨٠] **واتفقوا** : على أنه لا [يجب][٥] على الأب [الحد][٦] بوطء جارية ابنه[٧] .

[١٧٨١] **واختلفوا** : في [نكاح][٨] الشغار ، فقال مالك ، وأحمد : لا يصح ، **وصفته عندهما** : أن يقول أحد المتعاقدين للآخر : زوجتك ابنتي على أن تزوجني [ابنتك بغير صداق ، أو زوجتك مولاتي على أن تزوجني][٩] مولاتك بغير صداق .

وقال الشافعي : هو باطل إلا أنه لا يكون شغارًا عنده حتى يقول : وبضع كل واحدة [منهما][١٠] مهر الأخرى .

وقال أبو حنيفة : يصح العقدان معًا ، ولكل واحدة [منهما][١١] مهر المثل[١٢] .

---

(١) ليست في (ز) .

(٢) هذه المسألة غير موجودة في المطبوع .
انظر مصادرها : « الإشراف » (٣/٣٣١) ، و« الوجيز » (٣٤٥) ، و« المغني » (٧/٥١٣) .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) في (ط) تقديم وتأخير في الأقوال .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٣/٣٣٣) ، و« المغني » (٧/٥٢٩) ، و« المهذب » (٢/٤٤٥) ، و« القوانين » (٢٢٤) .

(٥) في (ط) : يجوز ، وفي (ز) : يجب الحد .

(٦) في (ز) : والجد .

(٧) « المغني » (٧/٥٢٩) ، و« المهذب » (٢/٤٤٥) .

(٨) ليست في (ز) .

(٩) ساقط من (ز) .

(١٠) ليست في (ط) والمطبوع .

(١١) ليست في (ط) .

(١٢) « الإشراف » (٣/٣٤٣) ، و« رحمة الأمة » (١٩٩) ، و« المهذب » (٢/٤٤٦) ، و« القوانين » (٢٣١) .

[١٧٨٢] **وأجمعوا**: على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك[١].

[١٧٨٣] **وأجمعوا**: على أن المسلم يحل له أمته الكتابية دون المجوسية والوثنية وسائر أنواع الكفار[٢].

[١٧٨٤] **واختلفوا**: في الرجل يتزوج المرأة [ليحلها][٣] لزوج كان قبله، فيشترط ويقول: [إذا][٤] أحللتك للأول فلا نكاح بيننا، أو يقول: [إذا][٥] وطئتك فأنت طالق، فقال أبو حنيفة: يصح النكاح دون الشرط، وهل يثبت الحل للأول بعد الإصابة من الزوج الثاني؟ عنه روايتان، إحداهما: لا [تحل][٦] له، والثانية: [تحل][٧].

وقال مالك: متى وقع الطلاق [الثالث][٨] فلا [تحل][٩] للأول ما لم يتزوج بها غيره نكاحًا صحيحًا نكاح رغبة، يقصد [به][١٠] الاستباحة دون التحليل، ويدخل بها وطئًا حلالًا لا في حالة حيض ولا إحرام، فإن [شرط][١١] [التحليل][١٢] أو [نواه][١٣] من غير شرط فسد العقد ولا تحل للثاني.

وقال الشافعي: إن قال: إذا أحللتك للأول فلا نكاح بيننا [لم يصح النكاح، وإن قال: فإذا وطئتك فأنت طالق، فعلى قولين، أحدهما][١٤]: يصح النكاح، [قاله][١٥]

---

(١) «الإشراف» (٣/٣٤٣)، و«رحمة الأمة» (١٩٨)، و«المهذب» (٢/٤٤٦)، و«الهداية» (١/٢١٢).
وصفة نكاح المتعة: أن يتزوج امرأة إلى مدة فيقول: تزوجتك إلى شهر أو سنة ونحو ذلك.

(٢) هذه المسألة من (ز).
انظر مصادرها: «بداية المجتهد» (٢/٨٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٦١).

(٣) في (ز) والمطبوع: على أن يحلها.
(٤) في المطبوع: فإذا.
(٥) في (ز): فإذا.
(٦) في (ز): يحل.
(٧) في (ز): يحل.
(٨) في (ز): الثلاث.
(٩) في (ط): يحل.
(١٠) في (ز): بها.
(١١) في المطبوع: اشترط.
(١٢) في (ز): التحلل.
(١٣) في (ز): نوى.
(١٤) ما بين [ ] ساقط من (ز).
(١٥) ساقط من (ز).

في عامة كتبه، وهو قول أبي حنيفة، [والآخر][(١)]: لا يصح، قاله في القديم، [والإملاء][(٢)]، فعلى القول الذي يقول [بصحة][(٣)] النكاح [فإنه إذا][(٤)] أصابها حلت للأول قولًا واحدًا، وعلى القول الذي يقول [فيه][(٥)] بفساد النكاح فهل إذا أصابها تحل للأول فيه؟ [قولان][(٦)]، أحدهما: يحصل به الحل للزوج الأول، وهو القديم، [والآخر][(٧)]: لا يحصل بذلك الإحلال [وهو الجديد][(٨)].

وقال أحمد: لا يصح ذلك على الإطلاق [كمذهب مالك][(٩)].

[١٧٨٥] **واختلفوا**: فيما إذا تزوج امرأة ولم يشترط ذلك إلا أنه كان في عزمه، فقال أبو حنيفة، والشافعي: يصح النكاح، إلا أن الشافعي يكرهه.

وقال مالك، وأحمد في إحدى الروايتين: لا يصح، وفي [الرواية الأخرى][(١٠)]: يصح[(١١)].

[١٧٨٦] **واختلفوا**: فيمن تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها، فقال أبو حنيفة، ومالك في إحدى روايتيه، والشافعي: لا يلزم هذا الشرط.

وقال مالك في الرواية الأخرى، وأحمد: هو لازم، ومتى خالف شيئًا منه فلها الخيار في الفسخ، [فأما][(١٢)] الشافعي فنفس الشرط عنده أفسد المهر، ويلزمه مهر

---

(١) في (ز): والأخرى.
(٢) ليست في (ز).
(٣) في (ز): فيه يصح.
(٤) في (ز): فإن.
(٥) ليست في (ط).
(٦) في المطبوع و(ز): وجهان.
(٧) في المطبوع و(ز): والثاني.
(٨) ساقط من (ز).
(٩) ساقط من (ز).
انظر مصادر المسألة: «المهذب» (٢/٤٤٧)، و«رحمة الأمة» (١٩٩)، و«بداية المجتهد» (٢/١١٤)، و«المغني» (٧/٥٧٤).
(١٠) في (ز): والثانية.
(١١) «المغني» (٧/٥٧٥)، و«المهذب» (٢/٤٤٧)، و«الإرشاد» (٢٨٦).
(١٢) في (ز) والمطبوع: وأما.

المثل، ولا يعتبر أن يفي بما شرط أولا يفي.

وقال أبو حنيفة: إن وَفَّى بالشرط فلا شيء عليه، وإن خالف لزمه الأكثر من مهر المثل [أو المسمى][1].

[باب الخيار في النكاح والرد بالعيب][2]

[١٧٨٧] [اختلفوا][3]: هل يثبت الفسخ بالعيوب؟ وهي تسعة؛ ثلاثة يشترك فيه الرجال والنساء، وهي الجنون، والجذام، والبرص.

[واثنان][4] [يخصان][5] بالرجال وهما الجب والعنة.

وأربعة تختص بالنساء، وهي القرن، والعفل، والرتق، والفتق.

والجب: قطع الذكر.

والعنة: أن لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار.

والقرن: عظم يعرض في الفرج فيمنع الوطء.

والعفل: لحمة تكون في [فم][6] الفرج، وقيل: [هي][7] رطوبة تمنع [الرجل][8] لذة الجماع.

والرتق: الانسداد.

والفتق: انخراق ما بين محل الوطء ومسلك البول، فقال أبو حنيفة: لا يثبت الفسخ [للزوج بحال في شيء من ذلك، وللمرأة الخيار في الجب والعنة.

---

(١) في (ز): والمسمى، وفي (ط): المسمى.
انظر مصادر المسألة: «الإرشاد» (٢٨٧)، و«القوانين» (٢٤٥)، و«المغني» (٤٤٨/٧).

(٢) في (ز): باب وجوب الفسخ، والمثبت من (ط) والمطبوع.

(٣) في (ز): واختلفوا.

(٤) في (ط): واثنتان.

(٥) في (ط) والمطبوع: تختص.

(٦) من المطبوع.

(٧) ساقطة من (ز).

(٨) ساقطة من (ز).

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يثبت الفسخ][١] في ذلك كله ، إلا أن مالكًا ، والشافعي [استثنيا][٢] الفتق ، فلم يرياه [يثبت][٣] فسخًا ، فإن حدث [شيء][٤] من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول بأحد الزوجين ، فإن [حدث للمرأة][٥] ثبت للرجل خيار الفسخ عند الشافعي في أحد قوليه ، وهو اختيار المزني [ومذهب][٦] أحمد .

وقال [مالك][٧] والشافعي في القول الآخر : لا يثبت للرجل [ولاية][٨] الفسخ ، فإن [حدث][٩] بالزوج ثبت للمرأة ولاية الفسخ عند مالك ، والشافعي ، وأحمد[١٠] .

[١٧٨٨] **واختلفوا** : فيما إذا أُعْتِقَت الأمة وزوجُها عبدٌ فقال أبو حنيفة : متى أعتقت الأمة وزوجها عبد فالخيار ثابت لها ما دامت في المجلس التي علمت [فيه][١١] بالعتق ، وبأن لها الخيار إلى آخر ذلك ، فإن علمت بذلك [ومكنت من][١٢] الوطء فهو رضًا .

وقال [الشافعي][١٣] ، وأحمد في أحد [أقواله][١٤] : لها الخيار ما لم تمكنه من وطئها ، والقول الثاني ، أنه على الفور [ ][١٥] ، والثالث : [أنه][١٦] إلى ثلاثة أيام .

فإن أعتق الزوج قبل أن تختار فعن الشافعي قولان ، أحدهما : يسقط الخيار

---

(١) ساقطة من (ز) .
(٢) في (ز) : استثنى .
(٣) في (ز) : يوجبان .
(٤) في (ط) : شيئًا .
(٥) في (ز) : وجدت بالمرأة .
(٦) في (ط) : وعند .
(٧) ساقطة من (ز) .
(٨) في (ز) : به .
(٩) في (ز) : وجدت .
(١٠) « القوانين الفقهية » (٢٤٠) ، و« الإشراف » (٣٤٥/٣) ، و« المهذب » (٤٤٩/٢) ، و« رحمة الأمة » (١٩٩) ، و« بداية المجتهد » (٩٨/٢) ، و« المغني » (٦٠٢/٧) ، وما بعدها .
(١١) غير موجودة في (ط) .
(١٢) في (ز) : ومكنت إلى .
(١٣) ساقطة من (ز) .
(١٤) في المطبوع : قوليه .
(١٥) في (ز) : والقول .
(١٦) غير موجودة في (ز) .

[بينهما][١]، والثاني: لا يسقط.

وقال مالك، وأحمد: متى علمت ومكنت من الوطء سقط خيارها[٢].

[١٧٨٩] **واختلفوا**: فيما إذا أعتقت الأمة وزوجها حر فهل يثبت لها خيار الفسخ؟ [فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يثبت لها الخيار][٣] وقال أبو حنيفة: يثبت لها الخيار، وإن كان زوجها حرًّا[٤].

[١٧٩٠] **واتفقوا**: على أن المرأة إذا [وجدت][٥] زوجها عنينًا فإنه يؤجل سنة[٦].

[باب الصداق][٧]

[١٧٩١] [**اتفقوا**][٨]: على أن الصداق[٩] مشروع، [لقول الله ﷻ][١٠] ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤][١١].

---

(١) من المطبوع.

(٢) «المهذب» (٤٥٤/٢)، و«المغني» (٥٩١/٧)، و«الهداية» (٢٣٦/١).

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) «الإشراف» (٣٤٩/٣)، و«المهذب» (٤٥٤/٢)، و«المغني» (٥٩١/٧)، و«الهداية» (٢٣٦/١).

(٥) في (ز): أصابت.

(٦) «المغني» (٦٠٢/٧)، و«الإشراف» (٣٥٠/٣)، و«الهداية» (٣٠٦/١)، و«المهذب» (٤٥١/٢). **العنين**: هو العاجز عن الإيلاج، وهو مأخوذ من عَنَّ أي: اعترض؛ لأن ذكره يَعنّ إذا أراد إيلاجه، والعنن الاعتراض، وقيل: هو الذي لا يشتهي النساء.

(٧) في (ز): باب كيفية الصداق.

(٨) في (ز): واتفقوا.

(٩) الصداق: هو ما تستحقه المرأة بدلًا في النكاح، وله سبعة أسماء الصداق، والنحلة، والأجرة، والفريضة، والمهر، والعليقة، والعقد. انظر: «المجموع» (٥/١٨). وزاد ابن قدامة اسمين: العقر، والحباء، انظر: «المغني» (٤/٨).

(١٠) في (ز): لقوله تعالى.

(١١) «المغني» (٣/٨)، و«المهذب» (٤٦٢/٢)، و«بداية المجتهد» (٤٩/٢).

[١٧٩٢] **واختلفوا**: هل يفسد النكاح بفساد الصداق أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يفسد النكاح بفساد المهر.

وعن مالك، وأحمد روايتان، [إحداهما][١]: يفسد بفساده، [والأخرى][٢] كمذهب أبي حنيفة، والشافعي[٣].

[١٧٩٣] **واختلفوا**: هل يتقدر [أقل][٤] الصداق أم لا؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: يتقدر بما يقطع فيه السارق مع [اختلافهما][٥] في قدره، فهو عند أبي حنيفة: عشرة دراهم، [أو دينار][٦]، وعند مالك: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم.

وقال الشافعي، وأحمد: لا حد لأقل المهر، وكل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون مهرًا، وقد حد الخرقي [ ][٧] ذلك بما له نصف [يحصل][٨]، [وقد][٩] كان الشيخ محمد بن يحيى يقول: إنما عنى [الخرقي][١٠] بذلك الجزء الذي يقبل [التجزئة][١١]، و[ ][١٢]على ذلك [فهو][١٣] كلام صحيح، [وأنه لو][١٤] طلقها قبل الدخول استحقت النصف.

وعن مالك نحو مذهبهما فيما رواه ابن وهب[١٥].

[١٧٩٤] **واختلفوا**: في منافع الحر هل يجوز أن [تكون][١٦] صداقًا؟ فقال

---

(١) في (ز): أحدهما.
(٢) في المطبوع: والثانية.
(٣) «الإشراف» (٣/٣٥٠)، و«رحمة الأمة» (٢٠١)، و«بداية المجتهد» (٢/٦١)، و«المهذب» (٢/٤٦٣).
(٤) ساقطة من (ط).
(٥) في (ط): اختلافهم.
(٦) ساقطة من (ز).
(٧) في (ز): في.
(٨) في (ز): يجعل. انظر: «مختصر الخرقي» (١٠٦).
(٩) ليست في (ط)، (ز).
(١٠) ساقطة من (ط).
(١١) في (ز): التجزئ.
(١٢) في (ز): هو.
(١٣) ليست في (ز).
(١٤) في المطبوع: فإنه إن، وفي (ز): فإنه لو.
(١٥) «المغني» (٨/٥)، و«الإشراف» (٣/٣٥٢)، و«بداية المجتهد» (٢/٤٩)، و«المجموع» (١٨/٦).
(١٦) في (ط): يكون.

مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى روايتيه : يجوز [ذلك][١] ، إلا أن مالكًا يكرهه مع تجويزه [له][٢] ، وقد روى عنه الفرق [ ][٣] قبل الدخول وبعده ، والظاهر من مذهبه في ذلك ما حكيناه عنه أولًا ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى : لا يجوز[٤] .

[١٧٩٥] **واختلفوا** : في [تعليم][٥] القرآن هل يجوز أن يكون [ ][٦] مهرًا؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد في [أظهر][٧] روايتيه : لا يكون ذلك مهرًا .

وقال مالك ، والشافعي : [يكون ذلك مهرًا][٨] ، وعن أحمد مثله[٩] .

[١٧٩٦] **واختلفوا** : هل تملك المرأة الصداق بالعقد أم لا؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : [تملكه][١٠] .

وقال مالك : لا يستقر ملكها [له][١١] إلا بالدخول ، أو موت الزوج ، وما لم يدخل بها أو يموت عنها فهو مراعىٰ لا [تستحقه][١٢] كله بمجرد العقد [وإنما][١٣] تستحق نصفه[١٤] .

[١٧٩٧] **واختلفوا** : في اعتبار مهر المثل ، فقال أحمد : هو معتبر بقراباتها [من النساء][١٥] العصبات وغيرهن من ذوي أرحامها .

---

(١) ساقطة من (ط) . (٢) ليست في (ز) .
(٣) في المطبوع : في ذلك فيما .
(٤) « المغني » (٧/٨) ، و« الإشراف » (٣٥٩/٣) ، و« المجموع » (١٠/١٨) ، و« القوانين » (٢٢٨) .
(٥) في (ز) : تعلم . (٦) في المطبوع : القرآن .
(٧) في المطبوع : أحد .
(٨) في المطبوع : يجوز أن يكون ذلك مهرًا ، وفي (ز) : يجوز أن يكون مهرًا .
(٩) « المهذب » (٤٦٣/٢) ، و« المغني » (٩/٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٠١) ، و« الإشراف » (٣٥٩/٣) .
(١٠) في (ز) : تملك . (١١) ليست في (ز) .
(١٢) في (ز) : تستحق . (١٣) في (ز) : إنما .
(١٤) « الإشراف » (٣٥٧/٣) ، و« القوانين » (٢٢٩) ، و« المهذب » (٤٦٥/٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٠١) .
(١٥) في (ط) : من ، وفي (ز) : من النساء من .

وقال أبو حنيفة : هو [معتبر][١] بقراباتها من العصبات خاصة ، فلا يدخل في ذلك أمها ، ولا خالتها إلا أن [يكونا][٢] من عشيرتها .

وقال مالك : يعتبر [بأحوال][٣] المرأة في جمالها ، وشرفها ، ومالها دون نسائها ، إلا أن تكون من قبيلة لا [يزدن على صداقهن][٤] ولا [ينقصن][٥] .

وقال الشافعي : يعتبر بأقربائها من عصابتها [صداقهن][٦] دون غيرهن ، وعن أحمد مثله[٧] .

[١٧٩٨] **واختلفوا** : فيما إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : القول قول الزوجة على الإطلاق .

وقال مالك : إن كان في بعض البلاد التي [ ][٨] العرف جارٍ [فيها][٩] بأن الزوج ينقد الصداق المعجل قبل الدخول [كما كان بالمدينة][١٠] ثم اختلفا في قبضه بعد الدخول فالقول قول الزوج ، وإن كان [قبله][١١] فالقول قولها[١٢] .

[١٧٩٩] **واختلفوا** : في الذي بيده عقدة النكاح ، فقال أبو حنيفة : هو الزوج .

وقال مالك ، والشافعي في القديم من قوليه : هو الولي ، وعنه في الجديد : أنه الزوج .

وعن أحمد روايتان كالمذهبين[١٣] .

[١٨٠٠] **واختلفوا** : في الزيادة على الصداق بعد العقد هل يلحق به؟ فقال

---

(١) ليست في (ز) .
(٢) في (ط) : يكون .
(٣) في (ز) : بحال .
(٤) في المطبوع : تزيد في .
(٥) في (ز) : ينقصون .
(٦) من المطبوع .
(٧) « المجموع » (٥٨/١٨) ، و« الإشراف » (٣٥٦/٣) ، و« المغني » (٦٠/٨) ، و« الهداية » (٢٢٩/١) .
(٨) في (ز) : لها .
(٩) ليست في (ز) .
(١٠) ليست في (ز) .
(١١) في (ز) : قبل الدخول .
(١٢) « الإشراف » (٣٥٨/٣) ، و« المهذب » (٤٧٣/٢) ، و« المغني » (٤٣/٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٢) .
(١٣) « المغني » (٧٠/٨) ، و« الإشراف » (٣٦٠/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٢) .

أبو حنيفة : هي ثابتة إن دخل بها [الزوج][(١)] أو مات عنها ، [فأما][(٢)] إن طلقها قبل الدخول لم يثبت ، وكان لها نصف المسمى [فقط ، وقال مالك : (الزيادة ثابتة)[(٣)] إن دخل بها ، (وإن)[(٤)] طلقها (قبل الدخول)[(٥)] فلها نصفها مع (نصف)[(٦)] المسمى][(٧)] ، وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها [ ][(٨)] المسمى بالعقد على المشهور من [رواية][(٩)] ابن القاسم في المدونة .

وقال [الشافعي][(١٠)] : هي هبة مستأنفة إن أقبضها جازت وإن لم يقبضها بطلت ، وقال أحمد : حكمها حكم الأصل[(١١)] .

[١٨٠١] **واختلفوا** : في العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بها وسمى لها مهرًا ، فقال أبو حنيفة : إن عتق لزمه مهر مثلها ، [ولا يلزمه في الحال شيء][(١٢)] ، وقال مالك : لها المسمى كاملًا .

وقال الشافعي : لها مهر المثل .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب الشافعي ، والأخرى : يجب عليه [خُمْسا][(١٣)] المسمى ما لم تزد على قيمته ، فإن كان [خُمْسا][(١٤)] المسمى أكثر من قيمته لم يلزم سيده إلا قيمته أو تسليمه ؛ آخذًا بقول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لأن مذهب أحمد [أنه][(١٥)] يتعلق برقبته [بعد][(١٦)] الدخول .

---

(١) ليست في (ط) ، (ز) .
(٢) في المطبوع : وأما .
(٣) في (ز) : يثبت .
(٤) في (ز) : أو .
(٥) ليست في (ز) .
(٦) ساقطة من (ز) .
(٧) ما بين [ ] ساقط من (ط) .
(٨) في (ز) : بعض .
(٩) ساقطة من (ز) .
(١٠) ليست في (ز) .
(١١) « المدونة » (٨٦٣/٣) ، و« الهداية » (٢٢٣/١) ، و« المغني » (٨٩/٨) ، و« الوجيز » (٣٦٢) .
(١٢) زيادة من (ز) .
(١٣) في المطبوع : خمسًا ، وفي (ز) : خمس .
(١٤) في (ز) : خمس وليس في المطبوع .
(١٥) في (ط) : أن .
(١٦) في (ز) : قبل .

وعن الشافعي قولان ، الجديد منهما : أنه يتعلق بذمته[١] .

[١٨٠٢] **واختلفوا** : فيما إذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها ، ودخل بها الزوج ، أو خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك ، فقال أبو حنيفة : لها ذلك حتى تقبض .

وقال مالك ، والشافعي : ليس لها ذلك إلا في الخلوة فقط .

وقال أحمد : ليس لها ذلك على الإطلاق[٢] .

[١٨٠٣] **واختلفوا** : هل يستقر المهر بالخلوة التي لا [مانع][٣] فيها؟ فقال مالك ، والشافعي في أظهر قوليه : لا يستقر بالخلوة وإنما يستقر بالوطء ، إلا أن مالكًا قال : إذا [بنى][٤] عليها وطالت مدة الخلوة فإن المهر يستقر وإن لم يطأ ، وقد حده ابن القاسم بالعام .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد : يستقر المهر بالخلوة التي لا [مانع][٥] فيها[٦] .

[باب المتعة][٧]

[١٨٠٤] **واختلفوا** : في المفوضة للبضع إذا طلقت قبل المسيس والفرض ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين : تجب المتعة .

وعن أحمد رواية أخرى : لها نصف مهر [مثلها][٨] .

وقال مالك : لا تجب المتعة بحال بل تستحب .

---

(١) « رحمة الأمة » (٢٠٣) ، و« الهداية » (١/٢٣٤) ، و« المغني » (٧/٤٠١) .

(٢) هذه المسألة ليست في (ز) .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٣/٣٦٣) ، و« المهذب » (٢/٤٦٥) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٣) ، و« القوانين » (٢٣٠) .

(٣) في (ز) : منافع .

(٤) في (ز) : استولى .

(٥) في (ز) : منافع .

(٦) « الهداية » (١/٢٢٣) ، و« الإشراف » (٣/٣٦٣) ، و« المغني » (٨/٦٢) ، و« المهذب » (٢/٤٦٦) .

(٧) هذا الباب غير موجود في المطبوع ومسألته في (ز) في الباب السابق .

(٨) في (ز) : المثل .

واختلف موجبو المتعة في تقديرها، فقال أبو حنيفة: المتعة درع، وخمار، وملحفة، ولا يزاد [قيمة][(١)] ذلك على نصف مهر المثل ثلاثة أثواب من كسوتها.

وقال الشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى روايتيه: إنه [موكول][(٢)] إلى اجتهاد الحاكم، وعن الشافعي في [القول الآخر][(٣)]: أنه بمقدار ما يقع عليه الاسم كالصداق، [ويصح][(٤)] بما قَلَّ وجَلَّ، وعن أحمد رواية أخرى: أنها مقدرة بكسوة [تجزئ][(٥)] فيها الصلاة، ثوبان، ودرع، وخمار، ولا ينقص عن ذلك[(٦)].

[باب الوليمة والنثر][(٧)]

[١٨٠٥] [**اتفقوا**][(٨)]: على أن وليمة [العرس][(٩)] مستحبة[(١٠)].

[١٨٠٦] **ثم اختلفوا**: في وجوبها، فقال الشافعي [وحده][(١١)]: [هي واجبة][(١٢)] في أظهر القولين عنه[(١٣)].

---

(١) في (ط): فيه.
(٢) في (ز): مفوض.
(٣) في (ز): قول آخر.
(٤) في (ط): يصح.
(٥) في (ط): تجزئها.
(٦) **التفويض**: الإهمال كأن المرأة أهملت أمر المهر حيث لم تُسَمه.
وهو نوعان (١) تفويض البضع: وهو الذي سبق تعريفه، (٢) تفويض المهر: وهو أن يجعل الصداق إلى رأي أحدهما أو رأي أجنبي.
انظر: «رحمة الأمة» (٢٠١)، و«المهذب» (٢/٤٧٠)، و«الهداية» (١/٢٢٢)، و«القوانين» (٢٣٠)، و«المغني» (٨/٤٧).
(٧) هذا العنوان ساقط من (ز).
(٨) في (ز): واتفقوا.
(٩) في (ط): النثر.
(١٠) **الوليمة**: اسم للطعام في العرس خاصة لا يقع هذا الاسم على غيره.
وقال بعض الفقهاء: تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر. انظر: «المغني» (٨/١٠٦)، و«الوجيز» (٣٦٦).
(١١) ساقطة من (ز).
(١٢) في (ز): واجبة هي.
(١٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٤٧٦)، و«الوجيز» للغزالي (٣٦٦)، و«المغني» (٨/١٠٦).

[١٨٠٧] **واختلفوا** : في الإجابة إليها ، فقال أبو حنيفة : يستحب .

وقال مالك في المشهور عنه ، والشافعي في أظهر القولين ، وأحمد في أظهر الروايتين : هي واجبة ، وقد روى الطحاوي عن أبي حنيفة مثل ذلك[١] .

[١٨٠٨] **واختلفوا** : في النثار في العرس هل هو مكروه؟ وهل يكره أخذه أم لا؟ فقال أبو حنيفة : لا بأس به ، ولا يكره أخذه .

وقال مالك ، والشافعي : هو مكروه ويكره أخذه .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب أبي حنيفة ، والأخرى كمذهبهما[٢] .

[١٨٠٩] **واختلفوا** : في الوليمة في غير العرس كالختان ونحوه هل يستحب؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : [تستحب][٣] ، وقال أحمد : لا [تستحب][٤] .

[باب عشرة النساء والقسم والنشوز][٥]

[١٨١٠] [**اختلفوا**][٦] : فيما إذا تزوج امرأة [و][٧]عنده غيرها ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إن كانت الجديدة بكرًا فضلها بسبعة أيام [ثم دار][٨] ، وإن كانت ثيبًا خيرها بين أن يقيم عندها سبعًا وعندهن سبعًا [سبعًا][٩] وبين أن [يفضلها][١٠] بثلاث ويدور .

---

(١) « القوانين » (٢٢٢) ، و« المغني » (٨/١٠٧) ، و« المهذب » (٢/٤٧٧) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٣) .

(٢) **النثار** : هو من نثر الشيء ينثره نثرًا ونثارًا : رماه متفرقًا .
انظر : « المغني » (٨/١١٩) ، و« المهذب » (٢/٤٧٦) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٣) ، و« الوجيز » (٢٦٦) .

(٣) في (ط) والمطبوع : يستحب .

(٤) في (ط) والمطبوع : يستحب .
انظر مصادر المسألة : « رحمة الأمة » (٢٠٣) ، و« المغني » (٨/١١٧) ، و« القوانين » (٢٢٢) ، و« المهذب » (٢/٤٧٧) .

(٥) هذا العنوان ساقط من (ز) .

(٦) في (ز) : واختلفوا .

(٧) ليست في (ط) ، و(ز) .

(٨) ليست في (ز) .

(٩) ليست في المطبوع .

(١٠) في (ز) : يفضل .

وقال أبو حنيفة: لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده[١].

[١٨١١] **واتفقوا**: على أن عماد القسم الليل، فلو وطئ الزوج إحدى زوجتيه في [ليلتها][٢] ولم يطأ الأخرى في [ليلتها][٣] لم يأثم[٤].

[١٨١٢] **واتفقوا**: على أن الأمة على النصف من حق الحرة في القسم، إلا أن مالكًا رويت عنه روايتان، إحداهما كمذهب الجماعة، والأخرى: التسوية بينهما، ولها [نصر][٥] أصحابه[٦].

[١٨١٣] **واختلفوا**: هل للرجل ذي الزوجات أن يسافر بواحدة منهن [من غير][٧] قرعة؟ فقال أبو حنيفة: يجوز له أن يسافر بواحدة منهن وإن لم يرضين، ولم يعتبر القرعة.

وعن مالك روايتان، إحداهما: يجوز [ذلك من غير قرعة ولا رضًى منهن][٨]، والأخرى: لا يجوز إلا برضاهن أو بقرعة، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، فإن سافر من غير قرعة ولا [تراضٍ][٩] فهل يجب عليه القضاء لهن؟ [قال][١٠] أبو حنيفة، ومالك: لا يقضي بحال، وقال الشافعي، وأحمد: [يقضي لهن][١١].

---

(١) «الإشراف» (٣/٣٦٩)، و«رحمة الأمة» (٢٠٤)، و«المهذب» (٢/٤٨٢)، و«الهداية» (١/٢٤١).
(٢) في (ط): ليلها.
(٣) في (ط): ليلها.
(٤) «المهذب» (٢/٤٨٣)، و«المغني» (١٤٥)، و«الوجيز» للغزالي (٣٦٧).
(٥) في (ز): نظير.
(٦) «الإشراف» (٣/٣٦٨)، و«الهداية» (١/٢٤١)، و«المهذب» (٢/٤٨٣)، و«القوانين» (٢٣٩).
(٧) في (ز): بغير.
(٨) ليست في (ز).
(٩) في (ز): برضاهن.
(١٠) في المطبوع و(ز): فقال.
(١١) في (ط) والمطبوع: يقضيهن.
انظر مصادر المسألة: «الهداية» (١/٢٤١)، و«المهذب» (٢/٤٨٥)، و«رحمة الأمة» (٢٠٤)، و«القوانين» (٢٣٩).

[١٨١٤] **واتفقوا**: على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع[١].

[١٨١٥] **ثم اختلفوا**: هل يجوز له ضربها في ابتداء النشوز؟ فقالوا: لا يجوز إلا الشافعي في أحد قوليه: يجوز أن يضربها في أول النشوز، والضرب الذي أبيح له هو أن يكون ضربًا غير مبرح ويتجنب فيه الوجه[٢].

[١٨١٦] **واتفقوا**: على أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين وخيف [عليهما][٣] أن [يخرجهما][٤] ذلك إلى العصيان فإنه يبعث الحاكم حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها[٥].

[١٨١٧] **ثم اختلفوا**: هل للحكمين أن يطلقا بغير إذن الزوج؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: ليس لهما أن يطلقا [إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما][٦]، وقال مالك، والشافعي في القول الآخر: إن رأيا الإصلاح بعوض أو بغير عوض جاز، وإن رأيا الخلع جاز، وإن [رأى][٧] [الذي من قبل الزوج][٨] الطلاق طلق، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق، وهذا ينبني على قولهما [ ][٩] أنهما حكمان لا وكيلان[١٠].

---

(١) «المهذب» (٤٨٦/٢)، و«القوانين الفقهية» (٢٣٩)، و«المغني» (١٦٣/٨).
والنشوز: هو معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته.

(٢) «القوانين» (٢٣٩)، و«المهذب» (٤٨٧/٢)، و«المغني» (١٦٣/٨).

(٣) في (ز): عليها.

(٤) في (ز): يخرجها.

(٥) هذه المسألة والتي تليها غير موجودتين في المطبوع.
انظر مصادر المسألة: «المغني» (١٦٧/٨)، و«الوجيز» (٣٧٠)، و«المهذب» (٤٨٧/٢)، و«القوانين» (٢٣٩).

(٦) في (ز): بغير إذن الزوج ولا يجعل ذلك إليهما.

(٧) في (ز): رأيا.

(٨) في (ط): الزوج الذي من قبل.

(٩) في (ز) والمطبوع: على.

(١٠) «الإشراف» (٣٧٠/٣)، و«المغني» (١٦٩/٨)، و«الوجيز» (٣٧٠)، و«المهذب» (٤٨٨/٢)، و«القوانين» (٢٤٠).

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ][(١)] : والصحيح عندي أنهما حكمان ؛ [لأن الله سبحانه سماهما بذلك ، فقال تعالى][(٢)] ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] فسماهما حكمين في نَصِّ القرآن[(٣)] .

باب الخلع[(٤)]

[١٨١٨] **واختلفوا** : في الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى روايتيه : هو طلاق بائن ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه فسخ وليس [بطلاق][(٥)] وهي أظهرهما ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين[(٦)] .

[١٨١٩] **واتفقوا** : على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين[(٧)] .

[١٨٢٠] **واختلفوا** : هل يكره [الخلع][(٨)] بأكثر من المسمى؟ فقال مالك ، والشافعي : لا يكره ذلك .

وقال أبو حنيفة : إن كان النشوز من قبلها فيكره للزوج أن يأخذ أكثر من المسمى ،

---

(١) غير موجودة في (ز) .

(٢) في (ز) : لقوله تعالى .

(٣) هذا منه رَحِمَهُ اللَّهُ ترجيح في المسألة حيث رجح كون الحكمين حكمين لا وكيلين ، وقوفًا منه رَحِمَهُ اللَّهُ مع ظاهر النص القرآني ، وهذا هو الغالب على ترجيحاته في المسائل المختلف فيها أنه يرجع فيها إلى ما ورد به ظاهر النص سواء كان قرآنًا أو سنة .

(٤) **الخلع** : لغة مشتق من خلع الثوب ؛ لأن كلًّا من الزوجين لباس الآخر ، قال تعالى : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه .
وشرعًا : فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفادة بعوض مقصود ، راجع لجهة الزوج ، وهو طلاق بعوض أو فسخ لعقد النكاح بعوض تبذله المرأة للزوج ، ويسمى هذا النوع أيضًا بالصلح ، والفدية ، والمبارأة .

(٥) في المطبوع : طلاق .

(٦) هذه المسألة ليست في (ز) .
انظر مصادر المسألة : « الإشراف » (٣/٣٧٦) ، و« المغني » (٨/١٨١) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٥) ، و« بداية المجتهد » (٢/١٣٢) .

(٧) « الإشراف » (٣/٣٧٥) ، و« المغني » (٨/١٧٧) ، و« بداية المجتهد » (٢/١٣٠) .

(٨) ساقطة من (ز) .

وإن كان [النشوز][(١)] من قبله فيكره له أخذ شيء [ما][(٢)] عوضًا عن الخلع ، ويصح مع [الكراهة][(٣)] في كلا الحالين .

وقال أحمد : يكره الخلع على أكثر من المسمى ، سواء كان النشوز من [قبلها أو من قبله][(٤)] ، إلا أنه على كراهيته يصح عنده[(٥)] .

[١٨٢١] **واختلفوا** : في الرجل إذا طلق زوجته المختلعة منه ، فقال أبو حنيفة : يلحقها طلاقه في مدة العدة إذا قال لها : أنت طالق ، أو اعتدى ، أو استبرئ رحمك ، [أو][(٦)] أنت واحدة ، ولا يلحقها مرسل الطلاق وكنايته .

وقال مالك : إن طلقها عقيب خلعه متصلًا بالخلع طلقت ، وإن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق .

وقال الشافعي ، وأحمد : لا يلحقها الطلاق بحال[(٧)] .

[١٨٢٢] **واتفقوا** : على أنه إذا خالعها على رضاع ولدها سنتين جاز ذلك .

فإن مات ولدها قبل الحولين ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة .

وقال مالك : لا يرجع بشيء في إحدى الروايتين عنه ، والأخرى كمذهب أبي حنيفة ، وأحمد .

وللشافعي فيها قولان ، أحدهما : يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه ، والثاني : لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد آخر مثله ترضعه ، فعلى القول الأول

---

(١) (٢) ليست في (ز) .
(٣) في (ز) : الكراهية .
(٤) في (ز) : قبله أو قبلها .
(٥) « الإشراف » (٣/٣٧٩) ، و« الهداية » (١/٢٩٣) ، و« المغني » (٨/١٩٩) ، و« المهذب » (٢/٤٩٢) .
(٦) في (ز) : و .
(٧) « الإشراف » (٣/٣٨٣) ، و« الهداية » (١/٢٩٣) ، و« المغني » (٨/١٨٤) .

[إلى][١] ماذا يرجع؟ إلى مهر المثل، أو إلى أجرة الرضاع؟ قولان، جديدهما: يرجع إلى مهر المثل، وقديمهما: إلى أجرة الرضاع، [والله أعلم][٢].

[١٨٢٣] **واختلفوا**: هل يملك الأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يملك ذلك، وقال مالك: يملك ذلك[٣].

[١٨٢٤] **واختلفوا**: فيما إذا قالت له: طلقني ثلاثًا، [على ألف أو بألف][٤]، فطلقها [واحدة][٥]، فقال أبو حنيفة: [إن][٦] قالت له: طلقني ثلاثًا [على ألف][٧] فطلقها واحدة لم يكن [له][٨] شيء، [وإن][٩] قالت: بألف فطلقها واحدة فإنه يستحق عليه ثلث الألف.

وقال مالك: يستحق عليها الألف، [وسواء][١٠] طلقها ثلاثًا أو واحدة؛ [لأنها][١١] تملك نفسها بالواحدة كما تملك [نفسها][١٢] بالثلاث.

وقال الشافعي: [يستحق][١٣] ثلث الألف في الحالين.

وقال أحمد: لا يستحق عليها شيئًا في الحالين[١٤].

---

(١) ليست في (ز).
(٢) زيادة من (ز).
انظر مصادر المسألة: «الإشراف» (٣/٣٩٠)، و«المغني» (٨/١٩٢)، و«المهذب» (٢/٤٩٣).
(٣) هذه المسالة ساقطة من (ز).
انظر مصادر المسألة: «المهذب» (٢/٤٨٩)، و«الإشراف» (٣/٣٩٥)، و«الهداية» (١/٢٩٦)، و«القوانين» (٢٥٨).
(٤) في (ز): وعليّ ألف بألف.
(٥) ليست في (ز).
(٦) في (ز): إذا.
(٧) في (ز): وعليّ ألف بألف.
(٨) في المطبوع: لها.
(٩) في (ز): فإن.
(١٠) في (ز) والمطبوع: سواء.
(١١) في (ز): فإنها.
(١٢) ساقطة من (ط)، وفي (ز): ثلاثًا.
(١٣) في (ز): تستحق.
(١٤) هذه المسألة في (ز) في أول باب الطلاق وما بعدها من المسائل.
انظر مصادر المسألة: «الهداية» (١/٢٩٤)، و«الإشراف» (٣/٣٩١)، و«رحمة الأمة» =

[١٨٢٥] **واختلفوا** : فيما إذا قالت [له][(١)] : طلقني واحدة بألف ، فطلقها ثلاثًا ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تطلق ثلاثًا ويستحق الألف عليها .

وقال أبو حنيفة : لا يستحق عليها شيئًا وقد طلقت ثلاثًا[(٢)] .

[١٨٢٦] **واختلفوا** : فيما إذا علق طلاقها بصفة ، مثل أن يقول : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم إنه أبانها [به][(٣)] ثم عاد وتزوجها ، ووجدت الصفة وهي دخول الدار ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : إن كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث [عادت][(٤)] اليمين في النكاح الثاني ، وحنث بوجود الصفة ، وإن [كان][(٥)] ثلاثًا لم [يعد اليمين][(٦)] .

وللشافعي ثلاثة أقوال ، أحدها [كمذهبهما][(٧)] ، [والآخر][(٨)] : يعود عليها اليمين ويقع عليها الطلاق ، سواء بانت بالثلاث ، أو [بما][(٩)] دونها ، والقول الثالث : لا يعود اليمين على كل حال .

و[قد][(١٠)] قال أحمد : يعود اليمين ويقع عليها الطلاق ، سواء بانت بالثلاث أو بما دونها[(١١)] .

[١٨٢٧] **واختلفوا** : فيما إذا كانت [هذه][(١٢)] المسألة بحالها إلا أنها فعلت المحلوف عليه في حال البينونة ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك في المشهور

= (٢٠٦) ، و« المهذب » (٢/٤٩٦) .

(١) ليست في (ز) .

(٢) « الهداية » (١/٢٩٤) ، و« الإشراف » (٣/٣٩١) ، و« المغني » (٨/٢٠٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٦) .

(٣) ساقطة من (ط) والمطبوع .

(٤) في (ز) : أعادت .

(٥) في (ز) : كانت .

(٦) في المطبوع : تعد .

(٧) في (ط) : كمذهبيهما .

(٨) في (ز) : وإلا .

(٩) ليست في (ز) .

(١٠) ليست في (ز) والمطبوع .

(١١) « المغني » (٨/٢٣٢) ، و« المجموع » (١٨/٣٨٦) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٧) .

(١٢) ساقطة من (ط) .

[عنه][(١)] : لا [يعود][(٢)] اليمين بحال ، وهو اختيار عبد العزيز التميمي[(٣)] من أصحاب أحمد ، وقال [ابن بكير][(٤)] من أصحاب مالك تعود في البينونة بما دون الثلاث .

وقال أحمد : تعود اليمين بعود النكاح[(٥)] .

❁ ❁ ❁

(١) ليست في (ز) . (٢) في المطبوع : تعود .

(٣) هو أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي ، صنف في الأصول ، والفروع ، والفرائض ، صحب الخرقي وأبا بكر عبد العزيز ، ولد (٣١٧هـ) ، وتوفي (٣٧١هـ) . انظر : « طبقات الحنابلة » (١٢١/٢) .

(٤) في (ط) : ابن بكر ، وفي المطبوع : أبو بكر .
وابن بكير هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي ، أبو بكر ، كان فقيهًا جدليًا ، ولي القضاء ، له كتاب في أحكام القرآن ، وكتاب الرضاع ، وكتاب مسائل الخلاف ، توفي (٣٠٥هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (١٤٤/٢) .

(٥) « المغني » (٢٣٤/٨) ، و« المجموع » (٣٨٧/١٨) ، و« رحمة الأمة » (٢٠٧) .